



Distr.
GENERAL

A/41/550
11 September 1986
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والأربعون
البند ٨٥ من جدول الأعمال

تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية
والتمييز العنصري

الدراسة المتعلقة بدور أنشطة الجماعات الخاصة في
مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير الأمين العام

المحتويات

المفحة	الفقرات	
٢	٤-١ مقدمة
	 استعراض الأنشطة التي قدمت عنها المنظمات غير الحكومية
٣	٩٠-٥ لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري تقارير
	 نظير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في
	 دور عمل الفئات الخاصة في مكافحة العنصرية والتمييز
٢٣	٩٨-٩١ العنصري
٢٦	١٢٧-٩٩ المعلومات والآراء التي وردت الى الأمين العام مؤخرا ...
	 التوصيات ذات الصلة الصادرة عن خبراء وهيئات في الأمم
٢٤	١٢٨-١٢٨ المتحدة

.../...

٥١٩٥٢ 86-22648

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملا بالطلبات الواردة في برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/39/167-E/1984/33 ، الفقرة ٢٣ (ج) ، و A/39/167-E/1984/33/Add.1 ، الفقرة ١ (ج)) وفي قرار الجمعية العامة ٢٣/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ . وفي الفقرة ٩ من ذلك القرار كان مما قامت به الجمعية العامة أن طلبت من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والأربعين دراسة عن دور أنشطة الجماعات الخاصة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

٢ - وأشارت الفقرتان ٥٥ و ٥٦ من برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري إلى الإجراءات المتخذة من المنظمات غير الحكومية على النحو التالي (١) :

"٥٥ - تستطيع المنظمات غير الحكومية ، فرادى وجماعات ، أن تسهم إسهاما هاما في تحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وذلك بفضل ما تتمتع به من مركز مستقل . ويمكن لهذه المنظمات ، من خلال الأنشطة المختلفة التي ترعاها ، أن تفيد كثيرا في تحديد وإعلان مجالات التمييز العنصري التي يغير ذلك ربما لن تظهر ، وفي المساعدة على إيجاد مزيد من التفهم العملي لدى الشباب ، لأهمية القيام بشكل نشط بمكافحة جميع أشكال التمييز ، في بلدانهم وفي المجتمع الدولي على السواء .

"٥٦ - والفرصة متاحة للمنظمات غير الحكومية لأن تشير في أعضائها وفي المجتمع بوجه عام ، وتمتد لديهم الوعي بشور العنصرية والتمييز العنصري . ويمكن نقل هذا الوعي من منظمة وطنية إلى منظمة دولية بكل الفوائد المضافة من واقع الخبرة الملموسة المكتسبة في بلد معين . ومن ثم ينبغي للحكومات أن تكفل تمكين المنظمات غير الحكومية من العمل بحرية وعلانية داخل مجتمعاتها ، مما يجعلها تسهم إسهاما فعالا في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري في جميع أنحاء العالم" .

٣ - وقد أخذت في الاعتبار ، عند إعداد هذا التقرير ، الأنشطة المضطلع بها من المنظمات غير الحكومية ، في الماضي والحاضر ، والتي قدمت عنها تقارير إلى الأمم

المتحدة في إطار عقدي مكافحة العنصرية والتمييز العنصري . ورشي أنه ينبغي أن تعد هذه الدراسة بطريقة تمكن الجمعية العامة من صياغة توصيات ذات طابع عملي بالنسبة للأنشطة المقبلة التي تظلع بها الجماعات التي تتخذ إجراءات لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

٤ - وأخذ في الاعتبار أيضا التقرير الذي أعد وقدم إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٨ (E/CN.4/Sub.2/L.680) . وسيتاح نص هذا التقرير للجمعية العامة للنظر فيه بالاقتران مع هذا التقرير .

ثانيا - استعراض الأنشطة التي قدمت عنها المنظمات غير الحكومية

لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري تقارير

٥ - يحاول هذا الفرع تقديم موجز الأنشطة المضطلع بها من المنظمات غير الحكومية في كفاها من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري ، ويستند إلى التقارير التي قدمت تلك المنظمات في إطار العقد . وقد قامت المنظمات غير الحكومية بدور قيم في استعراض الانتباه إلى مفاطات النظريات العنصرية وفي التشجيع على الانسجام العنصري فيما بين الشعوب . وقد تولت المنظمات غير الحكومية تنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية في أثناء عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بهدف وضع وتنسيق أنشطة في إطار برنامج العقدين الأول والثاني^(٢) .

٦ - كما يغطي نطاق الأنشطة المجالات التالية : تقديم المعونة المالية والمادية لضحايا الفصل العنصري ، وتقديم المساعدة إلى السجناء السياسيين ، والمقاطعة (الاقتصادية والثقافية والأكاديمية) والإجراءات الموجهة نحو حملات وقف الاستثمار لإقناع الشركات الأجنبية عبر الوطنية بإنهاء معاملتها مع حكومة جنوب افريقيا .

٧ - وقد انصب اهتمام الكثير من المنظمات غير الحكومية على اتخاذ اجراءات فعالة ضد السياسات العنصرية التي ينتهجها نظام جنوب افريقيا . وتضمنت هذه الأنشطة ، في جملة أمور ، فرض جزاءات شاملة إلزامية وإنهاء التعاون العسكري والامني^(٣) .

٨ - وركزت أنشطة أخرى على المعونة القانونية المقدمة لضحايا العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري . وقد أنشأت إحدى المنظمات صندوقا خاصا لضحايا العنصرية وأنشأت منظمة أخرى الصندوق الدولي للدفاع والمعونة . وهذه المساهمات ذات طابع طوعي عموما .

٩ - وتعتبر أنشطة نقابات العمال مثلا آخر على التعاون القائم بين الجماعات الخاصة وأجهزة وهيئات الأمم المتحدة . ويكرس التقرير السنوي الخاص للمدير العام لمكتب العمل الدولي عن تطبيق الإعلان المتعلق بسياسة الفصل العنصري في جنوب افريقيا فصلا مستقلا لأنشطة نقابات العمال يشمل الإجراءات التي اتخذتها المنظمات الوطنية لأرباب الاعمال والعمال . وقد ركزت تلك المنظمات على الأثار التي يمكن أن تترتب على إنهاء القروض المصرفية بالنسبة لاقتصاد جنوب افريقيا ، بينما قدمت عدة منظمات معلومات عن محاولاتها الدعوة الى فرض حظر على توريد النفط .

١٠ - وتولت منظمات كثيرة رعاية برامج تتصل بالتعلم ونشر المعلومات . واشتركت بعض المنظمات بنشاط في وضع برامج تعليمية للمدارس تتعلق بحقوق الانسان عموما والعنصرية والتمييز العنصري بمفهوم خاصة . وقدمت منظمات أخرى منحا دراسية كي يتمكن الطلاب من ضحايا السياسات العنصرية التي تنتهجها حكومة جنوب افريقيا من الدراسة في الخارج .

١١ - ودأبت إحدى المنظمات على التدخل لدى الحكومات بالنيابة عن ضحايا التمييز العنصري وكشفت عن عواقب السياسات العنصرية فيما تصدره بانتظام من منشورات .

١٢ - وذكرت منظمات كثيرة أن وسائط الإعلام الجماهيرية يمكنها أن تؤدي دورا حيويا في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري .

١٣ - ويرد في الفقرات التالية من هذه الدراسة موجز أكثر تحديدا للأنشطة التي اضطلعت بها المنظمات غير الحكومية والجماعات .

موجز للمجالات التي أسهمت فيها أنشطة الجماعات
الخاصة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١ - التصديق على الوثائق الدولية ذات الصلة

١٤ - أوصى الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة فروعه الوطنية بأن تركز على النقاط الرئيسية التالية في أنشطتها أثناء عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

١٥ - أوصى الاتحاد^(٤) بالعمل على التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٥) التي يوجد حاليا ١٢٤ دولة طرفا فيها ، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(٦) التي صدقت عليها ٨٢ دولة في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ .

١٦ - وعلاوة على ذلك ، أوصى الاتحاد بدراسة القوانين والممارسات المحلية بغية إلغاء القوانين ذات الطابع الاقليمي ومد جميع الشفرات القانونية والادارية التي يجري ممارسة التمييز العنصري من خلالها .

١٧ - كما أوصى الاتحاد بالاحتفال سنويا باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري ، واقترح على المنظمات غير الحكومية أن تحشد الرأي العام لتنفيذ مختلف قرارات الجمعية العامة المناهضة للعنصرية عموما والفصل العنصري بصفة خاصة^(٧) . وعلاوة على ذلك طلب الاتحاد من المنظمات انشاء لجان وطنية لدراسة وضع الاقليات العنصرية والإثنية والدينية والاقتصادية في بلد كل منها واتخاذ تدابير قانونية أو إدارية ملائمة لعلاج أي تمييز يمارس ضد هذه الاقليات .

٢ - طلب فرض جزاءات إلزامية شاملة على النظم العنصرية

١٨ - يؤيد عدد غفير من الجماعات الخاصة والمنظمات غير الحكومية طلب الأمم المتحدة فرض جزاءات شاملة وإلزامية على النظام الحاكم في جنوب افريقيا .

١٩ - وحثت اللجنة المركزية لمجلس الكنائس العالمي الكنائس الاعضاء على القيام ، عن طريق مجالسها الوطنية ، بما يلي :

(أ) تقصي وتحليل النظم العسكرية والسياسية والمناعية والمالية لبلدانها واكتشاف وتحديد دور هذه النظم في اطالة أمد العنصرية والتمييز العنصري ودعمها لهما في السياسات المحلية والأجنبية التي تنتهجها بلدانها ، وأن تنسق النتائج التي تتوصل اليها من خلال برنامج مكافحة العنصرية ؛

(ب) أن تضع ، فرادى أو بالتعاون مع غيرها من الكنائس ، استراتيجيات وبرامج عمل ترمي الى إعادة توجيه هذه النظم بحيث تسهم في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وإلى تشجيع العدالة الاجتماعية^(٨) .

وكان من النتائج الايجابية لهذا النداء باتخاذ تدابير متضافرة اعتماد زعماء الكنائس من أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية وأستراليا وجنوب افريقيا وأجزاء أخرى من افريقيا إعلان هراري الختامي في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ .

٢٠ - وتوصل الفرع الهولندي لمجلس الكنائس العالمي الى نتيجة مؤداها أن الافكار العنصرية المستترة تقوم بدور في اتخاذ مواقف إزاء جنوب افريقيا ومن ثم أوصى الكنائس بأن تجري مشاورات مع الاحزاب السياسية وأن تتعرف على مواقف وأنشطة تلك الاحزاب بغية التمكن من تغيير المناخ السياسي (٩) .

٢١ - وأدانت ندوة المنظمات غير الحكومية المعنية بالسلم العالمي وتحرير جنوب افريقيا وناميبيا التعاون السياسي والعسكري بين عدة حكومات وحكومة جنوب افريقيا ، ومن ثم ناشدت جميع الحكومات ، والمنظمات غير الحكومية والجمهور الاضطلاع بحملات منسقة لفرض جزاءات الزامية على نظام جنوب افريقيا وعزل هذا النظام عزلة تامة .

٢٢ - ويمكن أن ينفذ طلب فرض الجزاءات الإلزامية عن طريق حملات المقاطعة ووقف الاستثمار . وتقوم الجماعات الخامة والمنظمات غير الحكومية التالية بدور نشط في السعي نحو فرض مقاطعة (اكاديمية أو استهلاكية أو ثقافية أو اقتصادية) : الحركات المناهضة للفصل العنصري ، بما فيها عدد من الحركات الوطنية المناهضة للفصل العنصري (١٠) ، والمنظمة الدولية من أجل التقدم (١١) ، ومنظمة الوحدة النقابية الافريقية (١٢) ، والحركة الدولية لتأخي الاجناس والشعوب (١٣) والمؤتمر الدولي لنقابات العمال الحرة (١٤) ، ومنظمة تضامن الشعوب الافريقية والاسيوية (١٥) .

٢٣ - وجهت المنظمات التالية نداء للقيام بحملات وقف الاستثمار : حركة مناهضة الفصل العنصري (١٦) ، والرابطة الدولية لبحوث السلام (١٧) ، ومكتب التربية الكاثوليكي الدولي (١٨) ، ومجلس السلم العالمي (١٩) ، والحركة الدولية لتأخي الاجناس والشعوب (٢٠) ، والحركة الكاثوليكية الدولية للسلم (٢١) ، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (٢٢) ، ومؤتمر السلم المسيحي (٢٣) ، واتحاد الطلاب الدولي (٢٤) .

٣ - طلب انهاء التعاون العسكري

والامني مع النظم العنصرية

٢٤ - أوصت الجمعية الرابعة لمجلس الكنائس العالمي المعقودة في أوبسالا بالسويد في عام ١٩٦٨ بوجوب انهاء الاستثمارات في "المؤسسات التي تديم العنصرية" (٢٥) .

٢٥ - وبعد ذلك بأربع سنوات ، أي في عام ١٩٧٢ ، قررت اللجنة المركزية لمجلس الكنائس العالمي أن تبجع استثماراتها في الشركات المشاركة مباشرة في الاستثمار في ستة بلدان في الجنوب الأفريقي ، أو في الاتجار مع هذه البلدان ، كما قررت عدم إيداع أي من أموالها في مصارف تقيم عمليات مصرفية مباشرة في هذه البلدان . وفي عام ١٩٧٢ ، بدأت مراسلات واسعة مع ١٠ مصارف يحتفظ مجلس الكنائس العالمي بحسابات لديها . واتخذت الخطوة التالية بعد أن اتخذت اللجنة المركزية لمجلس الكنائس العالمي في عام ١٩٧٤ قرارات أكثر دقة ذكرت فيها بالتحديد الشركة المصرفية الأمريكية الأوروبية وأعضاءها الستة . وبعد أن رفضت هذه المصارف إعطاء الضمانات المطلوبة لوقف منح القروض إلى حكومة جنوب أفريقيا ووكالاتها قرر مجلس الكنائس العالمي إغلاق حسابه لدى "ميدلاند بانك" ، العضو الوحيد في الشركة المصرفية الأمريكية الأوروبية ، الذي كان للمجلس علاقات معه . وفي عام ١٩٨١ ، اعتمدت اللجنة التنفيذية لمجلس الكنائس العالمي مجموعة من خمسة معايير تكون بمثابة مبادئ توجيهية لعلاقات مجلس الكنائس العالمي مع المصارف التي تعمل في جنوب أفريقيا . وفي وقت لاحق أنهيت أيضا علاقات مجلس الكنائس العالمي مع كل من مصرف يونيون بانك السويسري ، ودرسدنر بانك ، وسويس بانك كوربوريشن .

٢٦ - أما الجمعية الخامسة لمجلس الكنائس العالمي المعقودة في عام ١٩٧٥ في نيروبي ، فقد حثت الكنائس الأعضاء على تأييد أو بدء أو إحياء الحملات الرامية إلى وقف تجارة الأسلحة ، والعمل على سحب الاستثمارات ، وإنهاء القروض المصرفية ، ووقف هجرة البيض إلى جنوب أفريقيا .

٢٧ - ودعيت الكنائس الاعضاء أيضا الى كشف تعاون بلدانها النووى مع جنوب افريقيا . فالخبرة الفنية التقنية والمنافع التجارية تقع في يد الشركات ، ولكن الشروط الرسمية والمالية المادية التي تشمل اذون التصدير وضمانات الاعتماد هي مسؤولية الحكومات الوطنية المعنية . أما قبول عرض أو اثنين من العروض الجارى اعدادها الآن بتأييد من الحكومات ذات الصلة فسوف يؤدي الى زيادة تعزيز الفصل العنصرى اقتصاديا وماليا . وبالإضافة الى ذلك ، فان الخبرة الفنية التكنولوجية الغربية تساعد الآن جنوب افريقيا في تطوير معمل إغناء نووى سوف يحقق لجنوب افريقيا الاكتفاء الذاتى في ميدان الوقود النووى للأغراض المدنية والعسكرية . وهكذا سوف تكون الموارد الاقتصادية والصناعية في الغرب مكرمة على نحو أوثق من أجل توسيع نظام ينكر على غالبية السكان فرصة تحقيق الحرية الشخصية والاجتماعية والسياسية أو الحق في هذه الحرية .

٢٨ - ودعا مجلس الكنائس العالمى الكنائس الاعضاء فيه من البلدان المعنية الى القيام بما يلي :

(أ) التثبت من مدى التزام بلدانها التجارى والحكومى ببرنامج جنوب افريقيا النووى ؛

(ب) اعلان الآثار والنتائج السياسية والعسكرية المترتبة على اتباع سياسة التعاون مع سلطات جنوب افريقيا ؛

(ج) تحدى تلك الشركات والحكومات المعنية كي تعيد النظر في سياساتها في ضوء الاعتبارات الأوسع من المعايير التجارية والاقتصادية المعنية .

٢٩ - وفي عام ١٩٧٧ ، حثت اللجنة المركزية لمجلس الكنائس العالمى الكنائس الاعضاء فيه على العمل لفرض حظر الزامى وشامل على بيع الاسلحة الى جنوب افريقيا ، وسحب تراخيص صنع الاسلحة .

٣٠ - وأكدت الجمعية السادسة لمجلس الكنائس العالمى المعقودة في عام ١٩٨٢ فى فانكوفر الحاجة الى فرض جزاءات الزامية وشاملة ، وحثت كذلك الحكومات التي تشارك عن طريق أساطيلها في نقل النفط الى جنوب افريقيا على اتخاذ خطوات فورية ، سواء من جانب واحد أو بالتعاون مع غيرها ، لوقف تزويد نظام الفصل العنصرى بالوقود وقفا فعلا .

٣١ - أما المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية الذي عقد في عام ١٩٧٨ تحت رعاية اللجنة الفرعية المعنية بالمنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وانتهاء الاستعمار فقد ركز بوجه خاص على الاجراءات المراد أن تتخذها المنظمات غير الحكومية ضد جنوب افريقيا في الميدان الاقتصادي والعسكري والنووي (٣٦) .

٣٢ - وأنشئ مكتب باوملو اسمه الحملة العالمية ضد التعاون العسكري والنووي . ويرمد هذا المكتب انتهاكات حظر بيع الأسلحة ويساعد في تنسيق الاجراءات الدولية (٣٧) .

٣٣ - وقدمت المنظمات التالية أيضا معلومات عن أنشطة ترمي الى وقف التعاون العسكري والأمني مع جنوب افريقيا : الرابطة الدولية لبحوث السلام (١٧) ، ومجلس السلم العالمي (١٩) ، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (٢٢) ، واتحاد الطلاب الدولي (٢٤) .

٤ - تقديم المعونة لضحايا المنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ومساهمة الجماعات الخاصة في العمل على اطلاق سراح السجناء السياسيين

٣٤ - عندما وضعت اللجنة المركزية لمجلس الكنائس العالمي برنامج مكافحة المنصرية أنشأت أيضا صندوقا خاصا لمكافحة المنصرية . وتقدم المنح في كل سنة من هذا الصندوق الى منظمات الجماعات المضطهدة عنصريا ومنظمات تدعم ضحايا الظلم العنصري .

٣٥ - ويبرز الصندوق الخاص الكفاح ضد المنصرية على الصعيد الدولي . ويمكن الكنائس والمنظمات الكنسية وغيرها من المنظمات من الاعراب عن التضامن الروحي والمادي مع المضطهدين عرقيا . ويعلن عن الهبات المقدمة من الصندوق الخاص اعلانا واسع النطاق . ومنذ عام ١٩٧٠ ، أنفق ما يزيد عن ٦ ملايين من الدولارات عن طريق الصندوق الخاص على منظمات في جميع أرجاء الكرة الأرضية .

٣٦ - وبالنظر الى أن الكنائس كثيرا ما كانت جزءا من مشكلة المنصرية أكثر منها جزءا من حل هذه المشكلة يمكن اعتبار أن الصندوق الخاص يشكل عملا ابداعيا من أعمال التوبة عن هذه المشاركة كما يشكل جهدا لاقامة علاقات جديدة مع ضحايا المنصرية . ولهذا السبب ، تقدم المنح دون رقابة على الطريقة التي ينفق بها المال .

٣٧ - وفيما يلي معايير الصندوق الخاص ، التي اعتمدها اللجنة المركزية لمجلس الكنائس العالمي في عام ١٩٦٩ ، وأعدت تأكيدها في عامي ١٩٧٦ و ١٩٨٠ :

(١) لا ينبغي أن يكون هدف المنظمات متعارفا مع الاهداف العامة لمجلس الكنائس العالمي ووحداته ، وتستخدم الهبات في أنشطة انسانية (أى للأغراض الاجتماعية والصحية ، والتربوية ، والعون القانوني ، وما الى ذلك) ؛

(ب) ينبغي استخدام ريع الصندوق في دعم المنظمات التي تناهض العنصرية وليس منظمات الرعاية التي تخفف من آثار العنصرية والتي تكون في العادة أهلا للحصول على الدعم من وحدات أخرى في مجلس الكنائس العالمي ؛

(ج) '١' ينبغي للهبات أن تركز على رفع مستوى وعي الشعوب المضطهدة عرقيا وعلى تعزيز قدراتها التنظيمية ؛

'٢' وبالإضافة الى ذلك ، هناك حاجة الى دعم المنظمات التي تأخذ جانب ضحايا الظلم العنصري وكذلك المنظمات التي تسعى لتحقيق الاهداف نفسها ؛

(د) تقدم الهبات بدون رقابة على الطريقة التي تنفق بها ، والقصد منها أن تكون بمثابة تعبير عن التزام برنامج مكافحة عنصرية بقضية العدالة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تناصرها هذه المنظمات ؛

(هـ) '١' ينظر الى الحالة في الجنوب الافريقي بوصفها ذات أولوية بسبب الطابع المكشوف والمكثف للعنصرية البيضاء وتزايد وعي المضطهدين في كفاحهم من أجل التحرير ؛

'٢' وفي انتقاء المجالات الأخرى ، تعطى الأولوية للأماكن التي يكون فيها الكفاح على أهده والتي قد تساهم الهبة فيها مساهمة كبيرة في عملية التحرير ، لاسيما حيث تواجه الجماعات العرقية خطرا محققا بأن تباد ماديا أو ثقافيا ؛

١٣١ ولدى النظر في الطلبات المقدمة من منظمات في بلدان توجد فيها أغلبية بيضاء وموسرة ، لم تلاحظ الا تلك التي تحول فيها المشاركة السياسية دون الحصول على المساعدة من مصادر أخرى (٢٨) .

٢٨ - والى جانب الصندوق الخاص لمكافحة العنصرية الذي أنشاه مجلس الكنائس العالمي ، أنشئ في جنوب افريقيا صندوق للدفاع والمعونة . وفي المملكة المتحدة ، أنشأت هيئة العمل المسيحي (وهي صندوق للعلاقات العرقية) صندوقا للدفاع والمعونة خاصا بها وجرى توسيعه في وقت لاحق في عام ١٩٦٤ ليصبح صندوق الدفاع والمعونة الدولي ، وله مت لجان وطنية مرتبطة به . ومنذ ذلك الحين ، تساهم الحكومات مباشرة في صندوق المعونة هذا لضحايا التمييز العنصري والفصل العنصري (٢٩) .

٢٩ - وفي الولايات المتحدة ، أنشأت اللجنة الامريكية المعنية بافريقيا صندوق الدفاع عن جنوب افريقيا الخاص بها (٣٠) . وتقوم جميع هذه الصناديق بدور نشط في الدفاع عن الاشخاص الذين يحاكمون فيما يسمى بمحاكمات الخيانة في جنوب افريقيا . وتقوم منظمة العفو الدولية بدور رئيسي في هذا الميدان وقد تبنت مجموعات منفردة تابعة للمنظمة أشخاصا مسجونين أو محتجزين أو خاضعين لقيود وتسمى هذه المجموعات الى تزويدهم بالمساعدة وتحقيق الافراج عنهم . وتقدم المساعدة المالية الى السجناء "المتبخرين" والى أسرهم من مجموعات منفردة تابعة لمنظمة العفو الدولية ومن الامانة الدولية في لندن (٣١) .

٤٠ - وخلال عام ١٩٨٥ ، اتخذت منظمة العفو الدولية اجراء بالنيابة عن أكثر من ٧٧٥ فردا من السجناء السياسيين في جنوب افريقيا . وضم هؤلاء سجناء ضمير ، وسجناء يمكن ان يكونوا سجناء ضمير ، وضحايا تعذيب وغير ذلك من انتهاكات لحقوق الانسان .

٤١ - وفي ٥ آذار/مارس ١٩٨٦ ، شنت منظمة العمل الدولية حملة عالمية ضد السجن علس أسس عرقية وسياسية ، وضد التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الانسان في جنوب افريقيا . وقد بدأت الحملة برسالة مفتوحة موجهة من منظمة العفو الدولية الى رئيس الدولة ب . و . بوشا ، تدعو فيها حكومة جنوب افريقيا الى اتخاذ ١٠ تدابير محددة لحماية حقوق الانسان الأساسية .

٤٣ - وأثناء حملة منظمة العفو الدولية ضد جنوب افريقيا ، بعثت رسائل من جميع أنحاء العالم الى مسؤولي جنوب افريقيا وآلاف غيرهم في جنوب افريقيا ، من بينهم زعماء المجتمعات المحلية ، والمسؤولون التنفيذيون في الشركات ، وأعضاء الهيئات الكنسية ، ونقابات العمال ، وغيرها من المؤسسات . وتعرب هذه الرسائل عن القلق ازاء انتهاكات حقوق الانسان وتدعو الى وضع حد لهذه الانتهاكات بما فيها تلك القائمة على العرق (٣٣) .

٤٣ - وساهمت المنظمات التالية أيضا في اطلاق سراح سجناء سياسيين وقدمت المعونة لضحايا التمييز العنصري والفصل العنصري : حركة مناهضة الفصل العنصري (٣٣) ، واتحاد انقاذ الاطفال السويدي (رادا بارنن) (٣٤) ، والاتحاد الدولي لرعاية الطفولة (٣٥) ، ومعهد البلدان الافريقية للتنمية (٣٦) ، ومؤتمر السلم المسيحي (٣٧) ، ورابطة العالم الاسلامي (٣٨) ، والاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (٣٩) .

٥ - الأنشطة النقابية

٤٤ - ذكر الاتحاد العالمي لنقابات العمال أنه يبذل دائما أقصى جهد لدعم الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري ، وينفذ بصفة مستمرة قرارات الجمعية العامة ذات الصلة . ودعا الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري في عام ١٩٨٣ ، العمال ونقابات العمال في جميع البلدان الى زيادة تعزيز اجراءات التضامن التي تتخذها دعما للكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري . ويطلع الاتحاد أيضا الرأي العام العالمي على كفاح العمال ضد العنصرية والتمييز العنصري عن طريق مختلف منشوراته وبرامجه الاذاعية . وشارك الاتحاد في جملة أنشطة من بينها ، المؤتمر الدولي لنقابات العمال المعني بفرض جزاءات واتخاذ غير ذلك من الاجراءات ضد نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا (جنيف ، حزيران/يونيه ١٩٨٣) ، والمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (جنيف ، آب/أغسطس ١٩٨٣) ، والمؤتمر الدولي للتضامن مع دول خط المواجهة (لشبونة ، آذار/مارس ١٩٨٣) ، والمؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال (باريس ، نيسان/ابريل ١٩٨٣) . والى جانب الأنشطة المذكورة أعلاه يحتفل الاتحاد العالمي لنقابات العمال والمنظمات التابعة له بالايام والاسبوع الدولية المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري وبالتضامن مع الشعوب ، مثل اليوم الدولي للتضامن مع السجناء السياسيين في جنوب افريقيا (١١ تشرين الاول/أكتوبر) ، وأسبوع التضامن مع شعب ناميبيا وحركة تحريره (سوابو) .

٤٥ - ويضيف الاتحاد ما يلي : (أ) ان برنامج تعليم عماله يشمل محاضرات عن الكفاح ضد الفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري ؛ (ب) انه في ميدان تدريب موظفي نقابات العمال ، نظمت سلسلة من المشاريع المختلفة لتوعية العمال بجذور العنصرية والفصل العنصري والاجراءات اللازمة للقضاء عليهما ؛ (ج) يقدم الاتحاد العالمي لنقابات العمال والمراكز الوطنية التابعة له بمساعدة مستمرة الدعم العملي بما في ذلك المنح الدراسية ، الى منظمات نقابات العمال الوطنية التي تكافح ضد العنصرية والاستعمار .^(٤٠)

٤٦ - وقد ركزت أنشطة النقابات بصورة رئيسية على الحالة الخاصة للعمال السود في جنوب افريقيا .

(١) الاجراءات الملموسة التي اتخذتها النقابات الوطنية^(٤١)

٤٧ - وضعت الحركة العمالية الهولندية شروطا شديدة لقبول الاستثمار في جنوب افريقيا . وهذه الشروط هي :

(أ) الاعتراف غير المشروط بحق فئات السكان كافة في تنظيم النقابات والحق في المفاوضات الجماعية ؛

(ب) والالفاء العمال لتخصيم الوظائف ؛

(ج) الامتناع عن تطبيق تحديدات الاجور المنصوص عليها في قانون الاجور تطبيقا يجعل العمال السود يحصلون على الاجور الدنيا ؛

(د) القيام على الفور بوضع مستويات "الاجور العمل" لفئات السكان كافة وتنفيذها تنفيذا فعلا ؛

(هـ) توفير التدريب المهني لفئات السكان كافة .

٤٨ - وفي آب/اغسطس ١٩٧٦ ، اتمت حركة النقابات العمالية الهولندية بحكومة هولندا مصرّة على وجوب ان تقطع هذه الحكومة جميع علاقاتها الاقتصادية مع جنوب افريقيا ، وعلى اعتماد تدابير تشريعية لضمان تنفيذ هذه الجزاءات تنفيذا تاما .

٤٩ - ووضعت الحركة النقابية للعمال السويدية مطالب مماثلة أيضا . فقد كتبت الى الشركات السويدية الست التي لها استثمارات رئيسية في جنوب افريقيا تطلب اليها الاعتراف بنقابات العمال الافارقة والسماح للمنظمين بالتواجد في مباني الشركات .

٥٠ - وأكد كونغرس نقابات العمال البريطاني تأكيدا خاصا على الاعتراف بالنقابات الافريقية من جانب الشركات البريطانية العاملة في جنوب افريقيا .

٥١ - وأصدر اتحاد نقابات العمال الايطالي نداء مشتركا الى حكومة ايطاليا والسي الممالج التجارية الايطالية لمقاطعة جنوب افريقيا .

٥٢ - وقد نظم فرع الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة في جمهورية المانيا الاتحادية حلقات دراسية لحث العمال على إتخاذ إجراءات ضد الفصل العنصري .

(ب) تقديم المساعدة إلى حركة نقابات العمال الافريقيين في جنوب إفريقيا

٥٣ - وفيما يتعلق بتقديم المساعدة الى حركة نقابات العمال الافريقيين في جنوب افريقيا ، تجدر ملاحظة أن هناك الآن ٢٤ نقابة افريقية ، يمل مجموع أعضائها الى حوالي ٦٠ ٠٠٠ عضو . ويقيم الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة إتصالات مع النقابات ومع المؤسسات التي تساعد العمال الافريقيين على تنظيم صفوفهم . غير أنه ليست هناك إتصالات مع حركة نقابات العمال البيض في جنوب افريقيا . وينظر العمال الافريقيين بشك كبير الى ما يسمى بمجلس نقابات عمال جنوب افريقيا الحرة ، الذي منع الافريقيين في عام ١٩٦٩ من الالتحاق بعضويته ، ولكنه يقوم الآن بمحاولات للتقرب من حركة نقابات العمال الافريقيين ولذا فهو غير مقبول لدى الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة .

٥٤ - ولذلك أنشئت نقابة عمال جديدة مفتوحة لجميع العمال دون تمييز على أساس العنصر واللون . وتقوم المنظمة الجديدة المسماة بمجلس نقابات عمال جنوب افريقيا لا بالدفاع فحسب عن مبادئ نقابات العمال دون أي تمييز من حيث العنصر بل تشترك أيضا بنشاط في الكفاح ضد جميع أشكال القمع والاستغلال (٤٢) .

٥٥ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، أنشء اتحاد جديد لنقابات العمال فسي دربان . ويدعى الإتحاد الجديد المعروف باسم مؤتمر النقابات العمالية في جنوب افريقيا بأنه يمثل ما يزيد على ٥٠٠ ٠٠٠ عامل في جميع القطاعات الرئيسية للاقتصاد .

٥٦ - وقد إعتد مؤتمر النقابات العمالية الجنوبية الافريقية بيانا سياسيا في مؤتمره التأسيسي يدعو فيه الى تصفية الاستثمارات في جنوب افريقيا . ووجه إنذارا الى حكومة جنوب افريقيا يعطيها فيه مهلة مدتها ستة أشهر لالغاء قوانين تصاريح المرور ، وضبط التدفق ونقل القوات من الاحياء الافريقية ، وإتاحة فرص متساوية للتعليم لجميع أهالي جنوب افريقيا وإنهاء نظام العمال المهاجرين . (٤٣)

٥٧ - وذكر عدد من الجماعات الخاصة والمنظمات غير الحكومية أنها تقدم المساعدة إلى الحركات النقابية في جنوب افريقيا وهي : المنظمة الدولية لأرباب الاعمال (٤٤) ، والاتحاد العالمي للعمل (٤٥) ، وحركة مناهضة الفصل العنصري (٤٦) ، والاتحاد العالمي للنقابات العمالية (٤٧) ، ومنظمة الوحدة النقابية الافريقية (٤٨) ، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (٤٩) .

٥٨ - ولكي يكون لأي قرار أو توصية يتخذها أو يتخذها الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة تأثير وفعالية ، يجب أن تقوم منظماته الفرعية بمتابعة القرار أو التوصية فوراً . ذلك أن هذه المتابعة تشكل إجراء ملموساً .

٥٩ - وقدم التقرير الخاص للمدير العام لمنظمة العمل الدولية عن تطبيق الاعلان المتعلق بسياسة الفصل العنصري في جنوب افريقيا معلومات عن الاجراءات التي إتخذتها منظمة أرباب الاعمال ومنظمات العمال الوطنية . وتمثلت الاجراءات التي إتخذتها نقابات العمال الوطنية في ممارسة الضغط على الحكومات وعلى الشركات العاملة في جنوب افريقيا ، ورصد مدونات قواعد السلوك ، وسحب أموال النقابات (٥٠) .

٦- حملات لتصفية الاستثمارات وحملات لانتهاء

القروض المصرفية المقدمة لجنوب افريقيا

(١) حملات تصفية الاستثمارات

٦٠ - من أهم قضايا السياسة العامة التي تواجه الكنائس هي مساهماتها في الشركات أو المصارف التي تقوم بأعمال في جنوب افريقيا . وقد إتخذ مجلس الكنائس العالمي موقفاً من هذه القضية في عام ١٩٧٢ عندما أوعز الى لجنته المالية ببيع أسهمه وإنهاء إستثماراته في جنوب افريقيا وناميبيا ، وبعدم إيداع أي مبالغ في المصارف العاملة في هذين البلدين (٥١) .

٦١ - وقد كشفت دراسة أعدت في إطار برنامج مكافحة العنصرية ، التابع لمجلس الكنائس العالمي ، عن أمور منها أن هناك تقديرا كبيرا لوجود المصارف الأجنبية في جنوب افريقيا بسبب الدور الذي تطلع به في مجال تيسير وتشجيع تمويل المشاريع الاستثمارية الثابتة والأنشطة التجارية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية (٥٢) .

٦٢ - بيد أن هذه الدراسة إنتهت الى أن الاجراءات المتخذة من جانب مختلف الكنائس والجماعات الخامة تلقى الاهتمام . ويقوم أصحاب المصارف أنفسهم ، في محاولة لابطال معقول هذه الاجراءات ، بتحسين النهج القديمة والاخذ بأساليب جديدة (٥٣) .

٦٣ - وقام الفرع الهولندي لمجلس الكنائس العالمي باستقراء الآثار التي يمكن أن تترتب في اقتصاد جنوب افريقيا على الجزاءات المفروضة في شكل اجراءات لتمفية الاستثمارات .

٦٤ - وقد جرى في الولايات المتحدة عدد من الحملات الطلابية لتمفية الاستثمارات .

٦٥ - وقد أنشئت في جامعة برينستون الجبهة الشعبية لتحرير الجنوب الافريقي للضغط على الجامعات كي تسحب استثماراتها من حوالي ٤٠ شركة ومصرفا تقوم بأعمال في جنوب افريقيا . وقد توقف مصرف واحد في برينستون عن بيع الكروغراند بفضل جهود هذه الجبهة أساسا (٥٤) .

٦٦ - وقد أنشئت في آب/أغسطس ١٩٧٧ اللجنة المناهضة للاستثمارات في جنوب افريقيا لحث جامعة كولومبيا على انهاء استثماراتها في جنوب افريقيا (٥٤) .

٦٧ - والهدف من فريق العمل الذي أنشء في جامعة شيكاغو في عام ١٩٧٧ هو إنهاء استثمارات الجامعة في المصارف والشركات التي تقوم بأنشطة في جنوب افريقيا ، والعمل من أجل عزل جنوب افريقيا اقتصاديا وسياسيا (٥٥) .

٦٨ - ويهدف الائتلاف المناهض للعمل العنصري في جامعة ييل الى ممارسة الضغط على مجلس الامناء لكي يمضي ما له من أسهم في الشركات التي تدعم أنشطتها نظام الاقلية الحاكم في جنوب افريقيا (٥٦) .

٦٩ - ويرمي فريق العمل من أجل جنوب افريقيا في جامعة ويستون الى سحب استثمارات الشركات التابعة للولايات المتحدة من جنوب افريقيا (٥٧) .

٧٠ - ويجب التفريق بين "تصفية الاستثمار" و "إجراءات تصفية الاستثمار" . فإجراء تصفية الاستثمار ، وهو سحب الاستثمارات من الشركات التي لديها مصالح في جنوب افريقيا ، لا يؤدي بالضرورة الى تقليص فرص العمل في جنوب افريقيا ، لأن الشركات عبر الوطنية تواصل القيام بأنشطتها هناك . والمقصود بهذه الاستراتيجية على وجه الخصوص ممارسة الضغط على الشركات المعنية وعلى حكومة جنوب افريقيا .

٧١ - ويمكن أن تتخذ تصفية الاستثمار الحقيقية أشكالاً مختلفة . فقد تتخذ شكل قرار بعدم مواصلة الاستثمار في اقتصاد جنوب افريقيا (انظر التشريع السويدي بشأن هذه النقطة) أو عدم تقديم قروض جديدة . وقد تتخذ شكل قرار ببيع خطوط الانتاج الموجودة . ولذا باعت شركة كوكاكولا أكبر جزء من مصالحها الى شركة South African Brewers . كما لا يؤدي هذا الاجراء بالضرورة الى فقدان الوظائف . وأخيراً ، فإنه قد يتخذ شكل قرار بسحب السلع الرأسمالية من جنوب افريقيا . وسوف يؤدي ذلك فعلاً الى تقليص فرص العمل ، ولو أنه ينبغي القول فوراً بأن هذا الشكل من أشكال تصفية الاستثمار يعتبر أقلها احتمالاً .

٧٢ - وانتهت الدراسة الى أن تأخير الجزاءات الاقتصادية على سوق العمل ذو أهمية ثانوية . فالسؤال الاساسي هو : من يسيطر على الاستثمارات ، من يقرر أوجه الاستثمار والطرق التي يتم بها ، من يكسب من الاستثمارات (٥٨) ؟ ولذلك أومت الدراسة المؤسسات الكنسية وأعضاء كل كنيسة من الكنائس بالقيام في غضون فترة ١٢ شهراً ببيع جميع استثماراتهم في الشركات المستثمرة في جنوب افريقيا والمتاجرة معها ، في شكل مناديق معاشات تقاعدية كنيسة وغيرها من الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسات الكنسية . والمطلوب من الكنائس والمؤسسات الكنسية أن تحاول التأثير على مناديق المعاشات التقاعدية الأخرى لاقتناعها بالتخلص من استثماراتها في هذه الشركات .

٧٣ - وينبغي أن يقترن بيع الاستثمارات في الشركات المستثمرة في جنوب افريقيا والمتاجرة معها باتخاذ تدابير مبتكرة وبالاعلان اللازم عن ذلك . وينبغي وضع برامج تعليمية واعلامية موجهة الى أعضاء الكنائس والعاملين في هذه الشركات (٥٩) .

٧٤ - وقد قدمت الجماعات الخاصة والمنظمات غير الحكومية التالية معلومات ذات صلة
بأنشطة تنمية الاستثمار (٦٠) :

(أ) اضطلع مكتب التربية الكاثوليكي الدولي بأنشطة بين صفوف التربويين
والطلاب بغية ممارسة اللفظ على الشركات المتعددة الجنسيات والممارف العاملة في
جنوب افريقيا لكي تغير السياسات المالية والاجتماعية التي تتبعها تجاه السكان
السود (١٨) ؛

(ب) وأبلغت الحركة الدولية لتأخي الاجناس والشعوب أن بعض فروعها في
البلدان الصناعية تمارس اللفظ لانهاء الاستثمار في جنوب افريقيا (٦١) ؛

(ج) وأوصى مؤتمر السلم المسيحي أعضاءه ، كما أوصى الكنائس ، بتميز
الجهود المبذولة لسحب الاستثمارات من جنوب افريقيا ، لا سيما الاستثمارات التي تقوم
بها الشركات عبر الوطنية الغربية (٢٢) .

٧٥ - وأبلغ "برنامج كيرككنيسي للأعراق" الدانمركي بأن البرلمان الدانمركي قام في
أيار/مايو ١٩٨٥ ، بفضل جهود البرنامج ، بسن قانون لوقف الاستثمارات الجديدة في
جنوب افريقيا وناميبيا . وتتألف السمات الرئيسية لهذا القانون مما يلي :

(أ) وقف الاستثمارات الجديدة من أي نوع في جنوب افريقيا بما في ذلك
الاستثمارات في الممانع ؛

(ب) وقف أي شكل من أشكال استئجار الآلات أو المعدات في أي مكان في جنوب
افريقيا وناميبيا ؛

(ج) وقف الاستثمارات التي تتم عن طريق الشركات التابعة أو عن طريق
الدانمركيين المقيمين في الخارج ؛

(د) السماح بالاستثمار في الشركات القائمة بقصد ادارتها على نحو لائق
وليس لأغراض التوسع ؛

(هـ) تقدم الشركات القائمة بالفعل في جنوب افريقيا الى الحكومة تقارير سنوية عن انشطتها^(٦٣) .

٧٦ - وأبلغت اللجنة الهولندية المعنية بالجنوب الافريقي انه قد تم في عدد من البلدان شن حملة أو أنه يجري الاعداد لشن حملة لاجبار شركة النفط الهولندية الملكية الدولية "شل" على الانسحاب من جنوب افريقيا .

٧٧ - وفي أوروبا الغربية ، قررت المنظمات المناهضة للفصل العنصري في الدانمرك والسويد والمملكة المتحدة والنرويج وهولندا أن تجعل الحملة ضد شركة شل بنسدا رئيسيا من بنود انشطتها^(٦٣) .

٧٨ - واقترح المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية المعني باتخاذ إجراء ضد الفصل العنصري ، ضمن ما اقترحه ، قيام المنظمات غير الحكومية باتخاذ الاجراءات التالية فيما يتعلق بالاستثمارات والقروض المصرفية :

(أ) التعبئة لسحب جميع الاستثمارات الاجنبية من جنوب افريقيا ووقف تدفق رؤوس الاموال والائتمانات الخارجية الجديدة ، لا سيما القروض المصرفية ؛

(ب) اتخاذ اجراءات لكشف التعاون بين الوكالات المصرفية والمالية الدولية وجنوب افريقيا وممارسة الضغط لانهاه ؛

(ج) القيام بحملات متضافرة لممارسة الضغط على الدول الاعضاء في صندوق النقد الدولي لكي تتخذ الاجراءات اللازمة لانهاء القروض والائتمانات المقدمة الى جنوب افريقيا ووضع حد لكافة أشكال التعاون الأخرى ، بما في ذلك طرد جنوب افريقيا من صندوق النقد الدولي ؛

(د) اتخاذ اجراءات ضد جميع أشكال الاستثمار المباشر وغير المباشر فسي البانتومانات ؛

(هـ) القيام بحملات لحض جميع أعضاء منظمة البلدان المصدرة للنفط على التوقف عن الاستثمار في المصارف وغيرها من المؤسسات المالية المتعاونة مع جنوب افريقيا ؛

(و) شن حملات تطالب بإفشاء المعلومات المتعلقة بالعلاقات المصرفية مع جنوب افريقيا ؛

(ز) التنسيق الدولي لأنشطة الحملات المناهضة للعلاقات المصرفية ، وخاصة اعلان يوم دولي للعمل ضد الاتصالات المصرفية مع جنوب افريقيا . وكان اليوم الذي وقع عليه الاختيار بعد إقرار حركات التضامن الوطنية المناهضة للفصل العنصري له هو ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ؛

(ح) شن حملات وطنية لالغاء الضريبة المزدوجة والاتفاقات المشابهة ، ولوضع أنظمة متعلقة بالنقد الاجنبي تحظر تصدير رؤوس الاموال وتقديم قروض الى جنوب افريقيا ، ولاتخاذ تدابير مالية مناسبة أخرى ؛

(ط) شن حملات ضد الاستثمارات الاجنبية التي تقوم بها المصارف الوطنية أو الصناعات المؤممة (٦٤) .

(ب) حملات لانهاء القروض المصرفية (٦٥)

٧٩ - بدأت الحملة ضد تقديم قروض مصرفية الى جنوب افريقيا في أواخر الستينات وأوائل السبعينات وتبعتها مباشرة حملات ضد بيع الكروغراند . وقد أحرزت الحملة الدولية تقدما كبيرا منذ بدئها فلم تمتد هذه الحملة الى عدد من البلدان الجديدة فحسب ، ولكن نطاقها اتسع في جميع البلدان المعنية تقريبا .

٨٠ - وقد تحققت النجاحات الاولى في الولايات المتحدة ، حيث استجاب بعض المصارف المغيرة الى مطالب القائمين بالحملات بانهاء منح القروض لجنوب افريقيا . وفي عامي ١٩٧٧/١٩٧٦ ، أعلن مصرفان رئيسيان في هولندا أنهما لن يشتركا في منح القروض من الان فصاعدا . وخلال السنوات التالية ، اكتسبت الحملات في كندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة قوة ، بينما بدأ شن حملات أخرى في جمهورية المانيا الاتحادية وسويسرا والنمسا . وكان دور سياسات مجلس الكنائس العالمي تجاه القروض التي تمنحها المصارف لجنوب افريقيا - اعتماد المعايير الخمسة لتكون بمثابة مبادئ توجيهية وما تلاه من سحب الحسابات من ثلاثة مصارف رئيسية - هو توليد قوة دفع هامة لشن هذه الحملات . وقد تم تحقيق انجازات هامة في الولايات المتحدة حيث اعتمدت تشريعات لتمفية الاستثمارات بما في ذلك سحب الاموال من المصارف المشتركة في منح القروض لجنوب افريقيا في ٥ ولايات و ٢٥ مدينة . فضلا عن ذلك ، فقد أصدر الكونغرس تشريعا

يقيّد الدعم الذي تقدمه الولايات المتحدة للقروض التي يمنحها صندوق النقد الدولي لجنوب افريقيا في المستقبل . وفي المملكة المتحدة ، فان حشد تأييد المجالس المحلية وقيام عدة من هذه المجالس فيما بعد بسحب الحسابات من مصرف باركليز يشكل معلما من معالم هذه الحركة .

(ج) العوامل

٨١ - أظهرت التجارب أن أحد العوامل الهامة التي ساهمت في القرار الذي اتخذته المصارف بوقف منح القروض لجنوب افريقيا تمثل في الرأي العام وفي ما أحدثه من ضغط متزايد . وتشمل المنظمات المعنية في مختلف البلدان الحركات المناهضة للفصل العنصري والكنائس والمنظمات المتملة بالكنائس ، ومنظمات العالم الثالث والشباب ، وكذلك النقابات العمالية وغيرها . ويمثل اختيار "مصارف مستهدفة" تتركز عليها الحملات عنصرا تكتيكيا رئيسيا تستخدمه الجماعات في عدد من البلدان .

(د) الادوات

٨٢ - ويرد أدناه استعراض لبعض الادوات المستخدمة في مختلف الحملات :

(١) تمثل البحوث والمنشورات أدوات لا غنى عنها للإعلام والتثقيف في أية حملة من الحملات . وفي بعض البلدان ، أمست فرق خاصة للبحوث لإنتاج مواد بحثية موجهة نحو العمل ؛

(ب) يتواصل التراسل مع المصارف لسؤالها عن اشتراكها في منح القروض لجنوب افريقيا وعن تواجدها في جنوب افريقيا وناميبيا ، وللحصول على تأكيدات بأنها ستوقف هذا النوع من الأنشطة ؛

(ج) يشارك عدد من الكنائس والمنظمات المتملة بالكنائس وغيرها في مناقشات مع ادارات مصارف معينة ومع مجالس موظفيها ؛

(د) تمثل القرارات التي يتخذها حملة الاسهم عنصرا هاما اضافيا من عناصر الحملات التي تساهم في زيادة الوعي . ومن العوامل الاساسية التي تقوم عليها هذه الاجراءات توفير الحقوق التي تكفلها قوانين الاوراق المالية لحاملي الاسهم . وقد قام عدد من الكنائس والمنظمات المتملة بالكنائس ومنظمات أخرى تملك أسهما في مصارف معينة بأخذ مسؤوليتهم الادبية الناشئة عن تملكهم لاسهم في شركة معينة على محمل

الجد . ومع أن امكانيات ما يمكن عمله تختلف في البلدان بحسب اختلاف التشريعات ، فان التأثير العام الاجمالي لقرارات حاملي الاسهم هو أنها تتيح امكانية مناقشة هذه القضية على نطاق أوسع .

٨٢ - وقد أسفرت الحملة ضد منح القروض لجنوب افريقيا عن اصدار بعض المصارف عددا من بيانات السياسة العامة . وثمة أهمية خاصة في هذا الصدد لبعض البيانات الصادرة عن مصارف تعلن أنها لن تشترك من الآن فصاعدا في منح أية قروض لجنوب افريقيا ووكالاتها ، والتي تشير اهتماما خاصا . وحتى الآن ، تشمل هذه المصارف ١٤ مصرفا في الولايات المتحدة (من بينها أكبر مصرف خاص في العالم ، هو Citibank) ومصرف كندي واحد ، ومصارف هولندية وغيرها . وما من شك في أن صدور هذه البيانات يعزى الى الحملات التي يجري فيها ، كما أنها تشكل نجاحا كبيرا للجهود التي يبذلها القائمون بتلك الحملات .

٨٤ - وتمثل الحملة المناهضة لمنح القروض لجنوب افريقيا جزءا من الجهود الدولية الرامية الى فرض جزاءات اقتصادية الزامية وشاملة على جنوب افريقيا . ولا يمكن التقليل من أهمية ما للحملة الموجبة الى المصارف من أثر على الشركات الاخرى التي تحتفظ بعلاقات اقتصادية مع جنوب افريقيا . ولا شك أن عدم تدفق رؤوس الاموال اللازمة سيؤدي الى انخفاض الاستثمارات في جنوب افريقيا والتجارة معها ثم الى توقفها . وهكذا فان حدوث تغير في السياسات التي يتبعها عدد من المصارف سيكون له أثره أيضا على مركز الشركات عبر الوطنية التي لها مصالح في جنوب افريقيا وناميبيا . وهذا يمكن أيضا أن يعزز حملات وقف وتمغية الاستثمارات في البلدان المعنية كما يعزز الجهود الرامية الى فرض جزاءات الزامية وشاملة على جنوب افريقيا .

٧ - التعليم

٨٥ - أدى التعليم دورا حيويا في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري . وقد اضطلعت الجماعات الخاصة بالانشطة التالية : تنظيم دورات تدريبية تربوية أثناء الخدمة للمعلمين السود لمساعدتهم على تحسين مؤهلاتهم المهنية ، ووضع وتنفيذ برامج تربوية تقوم على العدل والتنمية وترمي الى اجتثاث جذور العنصرية والتمييز العنصري . وفلا عن ذلك ، تمت رعاية حلقات تدريبية لمكافحة التحيز الطلابي في المدارس الثانوية ، وتم وضع برامج تربوية من شأنها أن تقضي على التوترات العنصرية فيما بين مختلف القبائل والاجناس .

٨٦ - وقد استهدفت بعض الأنشطة التدريبية لأحد المعاهد الأفريقية ليس فقط القضاء على التحيز العنصري بل والتمكين أيضا من استمرار التبادل فيما بين جميع البلدان التي يتلقى منها الطلبة ، وبين الطلبة من جهة والمعلمين وقادة الجماعات من جهة أخرى (٦٦) .

٨٧ - ويقدم اتحاد الطلاب الدولي سنويا عددا من المنح الدراسية لحركات التحرير الوطني في الجنوب الأفريقي لتمكين الطلبة الذين يتعذر عليهم مواصلة دراساتهم في بلدانهم الأصلية بسبب مقاومتهم للفصل العنصري من القيام بذلك في بلدان أخرى (٦٧) .

٨٨ - وقد اضطلع صندوق التبادل التابع للجامعة الدولية ببرنامج منح دراسية واسع النطاق لمساعدة الطلبة اللاجئين . ويعقد الصندوق مشاورات منتظمة مع هيئات الأمم المتحدة ، مثل مركز مناهضة الفصل العنصري ، كما ينسق أنشطته المتمثلة بالمنح الدراسية تنسيقا دقيقا مع الأنشطة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريب للجنوب الأفريقي ، ولا سيما فيما يتعلق بتوحيد معدلات المنح الدراسية واجراءات الانتقاء . كما شارك الصندوق في عدد من الحلقات الدراسية والمؤتمرات الدولية المعنية بالعنصرية (٦٨) .

٨٩ - كما يقدم الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي عددا محدودا من المنح الدراسية والتسهيلات التعليمية للطلبة من جنوب افريقيا وناميبيا ، ويوفر مساعدة مادية ملموسة لحركات التحرير للجنوب الأفريقي (٦٩) .

٩٠ - وتعتبر الجماعات الخاصة أن نشر مواد تعليمية عن جذور العنصرية والتمييز العنصري وسيلة فعالة لمكافحة هذه الظاهرة (٧٠) . كما أن نشر دراسات فردية وتنظيم حلقات دراسية ومسكرات دراسية متنقلة في كندا والولايات المتحدة (٧١) قد حقق نتائج مشرقة . وتمثل الدورات الدراسية المصغية للمعلمين عن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري أداة فعالة أخرى (٧٢) .

ثالثا - نظر اللجنة الفرعية لمنع التمييز

وحماية الاقليات في دور عمل

الفئات الخاصة في مكافحة العنصرية

والتمييز العنصري

٩١ - بناء على طلب من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات قدم الامين

العام في عام ١٩٧٨ تقريراً عن أنشطة المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية فيما يتعلق بالاستثمار الاجنبي المباشر في الجنوب الافريقي والقروض المصرفية المقدمة اليه هو وغيره . وتعرض هنا مقدمة موجزة لأغراض التوجيه .

٩٢ - يوجد فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية الدولية فئتان استأخرتا باهتمام هذه الدراسة : الهيئات المتملة بالكنيسة ، ونقابات العمال . ومرد ذلك الى أن هذين النوعين من المنظمات كانا أنشط من غيرهما في البحث واتخاذ الاجراءات فيما يتعلق بالاستثمار عبر الوطني في الجنوب الافريقي .

٩٣ - وقد خصم جل هذه الدراسة لتسجيل تلك الأنشطة الوطنية والدولية التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية التي تواجه بمورة مباشرة أكثر من غيرها الممارف والشركات التي اصحت سياساتها فيما يتعلق بالجنوب الافريقي موضع تساؤل . ونوع العمل الذي يجرى تناوله بمورة متكررة هنا هو تحدي حاملي الاسم ، الذي ظهر خلال هذه الفترة بوصفه أكثر وسائل معالجة هذه المشكلة انتشاراً . وبالإضافة الى ذلك ، نظمت المعلومات الواردة أدناه من حيث نوع الكيان المشترك الذي يجرى تحديه ، أى في المقام الاول ، الشركات الاجنبية ذات الممالج الصناعية أو التعدينية ، وفي المقام الثاني ، الممارف .

٩٤ - والفترة الزمنية التي يشملها هذا التقرير هي الفترة من ١٩٧٢ الى ١٩٧٨ . وقد تم اختيار هذا الاطار الزمني لانه يبدو أن سنة ١٩٧٢ هي البداية العامة لاتخاذ اجراءات ثابتة واضحة المعالم ضد الاستثمار الاجنبي في جنوب افريقيا وناميبيا من جانب المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية . وفي الحالات التي حدثت فيها من قبل أنشطة ذات أهمية ، تم تسجيل ذلك أيضا . أما بالنسبة للممارف ، فبينما اتخذت المواد الصادرة عن الأمم المتحدة أساساً لهذا التقرير ، فقد كان من الضروري في بعض الحالات استعمال مصادر أخرى ، كالتقارير الصحفية والمواد التي نشرتها المنظمات غير الحكومية نفسها .

٩٥ - وعلى الرغم من وجود امثلة مبكرة من الأنشطة ، بدأت حملات المنظمات غير الحكومية ضد الاستثمار الاجنبي في جنوب افريقيا بمورة جدية في عام ١٩٧٢ . ويورد ادناه بيان بأنشطة بعض اهم هذه المنظمات . وبينما كان العديد من المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية التي يجرى الابلاغ عن انشطتها يتمتع بمركز استشاري لدى الأمم المتحدة ، لم تحظ منظمات أخرى بذلك . واخيراً تقدم هذه الوثيقة ، على الرغم

من كونها ابتدائية في طبيعتها ، دليلا على الخدمة القيّمة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصرى .

٩٦ - وقد كانت مسألة قروض المصارف الاجنبية المقدمة لجنوب افريقيا نقطة التركيز في كثير من الاجراءات الوطنية والدولية التي اتخذتها المنظمات غير الحكومية مؤخرا . ومعظم هذا النشاط حدث في البلدان التي كانت لمصارفها الريادة في تقديم القروض المصرفية لجنوب افريقيا .

٩٧ - ومنذ ان قامت الجمعية العامة بالغاء انتداب جنوب افريقيا لادارة ناميبيا في عام ١٩٦٦ ، ادانت الجمعية العامة بصورة متكررة وجود الشركات الاجنبية في الاقليم ، على اساس ان عملياتها هناك تؤدي الى اطفاء الصفة الشرعية على احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا وتوفر دعما ماديا لجنوب افريقيا من خلال امور ، منها الاستثمار الرأسمالي ، وتوفير البضائع والخدمات ، ونقل التكنولوجيا ، ودفع الضرائب والجمائل . وقد جرى الاعراب عن هذا الموقف في قرار الجمعية العامة ٩/٣٣ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ . وفي الفقرة ٢٢ من القرار ٩/٣٣ دال ، ادانت الجمعية العامة بشدة أنشطة جميع الشركات الاجنبية التي تعمل في ناميبيا في ظل ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية مستفلة بصورة غير شرعية موارد الاقليم البشرية والطبيعية ، وطالبت الشركات عبر الوطنية بالامتناع لجميع قرارات الجمعية العامة في هذا الشأن ، وذلك بالامتناع فورا عن القيام باى استثمارات جديدة في ناميبيا والانسحاب من الاقليم ، وبمغفة عامة ، انتهاء تعاونها مع ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية في ناميبيا . وفي الفقرة ٤ من القرار ٩/٣٣ زاي ، ناشدت الجمعية العامة الحكومات عدم تشجيع اصحاب الاستثمارات الخاصة على الاشتراك في مشاريع تجارية في ناميبيا تفيسد نظام الحكم في جنوب افريقيا عن طريق اتاحة موارد اضافية له لمواجهة التكاليف العسكرية لسياساته القمعية في ناميبيا .

٩٨ - وقد لقيت المنظمات غير الحكومية الوطنية التي اشتركت في محاولة اقناع المستثمرين في ناميبيا بان يمتثلوا لقرارات الجمعية العامة بهذا الشأن توفيقا اكثر مما لقيته في محاولات مماثلة لتحقيق سحب او تجميد الاستثمارات في جنوب افريقيا . فبالاضافة الى ايراد الحقائق عن انتهاء انتداب جنوب افريقيا لحكم الاقليم والقرارات اللاحقة التي ادانت بها الجمعية العامة ومجلس الامن تحدي بريتوريا لذلك الاجراء ، استفادت المنظمات غير الحكومية فائدة جيدة من قيام محكمة العدل الدولية عام ١٩٧١ بدعم قرار الجمعية العامة الذي اتخذ في عام ١٩٦٦ . وكذلك فان اعلان حكومة

الولايات المتحدة في عام ١٩٧٠ بأنها متشبط أي استثمارات جديدة في ناميبيا ولن تتدخل لحماية سندات الشركات التي يكون مقرها في الولايات المتحدة ضد المطالبات التي ستوجهها حكومة شرعية مقبلة في الاقليم^(٧٣) ، قد اثبت ان هذه المناقشة مفيدة في حملات المنظمات غير الحكومية ضد المستثمرين الاجانب في ناميبيا .

رابعا - المعلومات والآراء التي وردت الى

الامين العام مؤخرا

الف - اللجنة الفرعية المعنية بالعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وانهاء الاستعمار التابعة للجنة الخاصة للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان

٩٩ - انشئت اللجنة الفرعية في جنيف في عام ١٩٧٣ دعما لعقد الامم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري . واعضاؤها منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وتضم منظمات نسائية ، واتحادات مهنية ، ونقابات عمالية ، ومنظمات اجتماعية وثقافية ودينية ، ومنظمات للشباب .

١٠٠ - وقد اضطلعت اللجنة الفرعية بأعمالها بوصفها جزءا من اللجنة الخاصة للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان (جنيف) ونظمت ، طيلة العقد ، مؤتمرات وحلقات دراسية بغية تشجيع المنظمات غير الحكومية على صياغة أنشطة عن برامج وتدابير الامم المتحدة الخاصة بالعقد .

١٠١ - وكان أول مشروع للجنة الفرعية مؤتمر المنظمات غير الحكومية الدولي لمناهضة الفصل العنصري والاستعمار في افريقيا ، الذي عقد في ايلول/سبتمبر ١٩٨٤ في جنيف . وكجزء من الاستعدادات للمؤتمر ، أرسل استبيان عن البحث في الحاجة الى إنهاء الفصل العنصري والاستعمار واحكام الصكوك الدولية ذات الصلة الى ٢٥٠٠ شخصا ، وقد وردت ١٠٠ إجابة ، معظمها من لجان اليونسكو الوطنية ووزارات التعليم . ثم عقدت اللجنة الفرعية مؤتمرات وحلقات دراسية أخرى ركزت فيها على فرض جزاءات الزامية ضد جنوب افريقيا ، وشن حملات لإنهاء الاستثمار ضد الشركات الأجنبية عبر الوطنية التي تعمل في جنوب افريقيا ، وتعبئة الرأي العام العالمي لتحقيق التصديق على اتفاقيات الامم المتحدة بشأن العنصرية والتمييز العنصري وتنفيذها^(٧٤) .

١٠٢ - وقد قدمت اللجنة الفرعية تقريرا عن نتائج هذه المؤتمرات الى الامين العام ، ولجنة حقوق الانسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات . كما قدمت تقارير سنوية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اطار الفقرة ١٨ (و) من برنامج العقد . وظلت اللجنة الفرعية أيضا على علاقة خاصة من التعاون الوثيق مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل المنصري ومركز مناهضة الفصل المنصري .

١٠٣ - وتم توزيع الوثائق الصادرة عن المؤتمرات على نطاق واسع وكتبت تقارير أخرى ووزعت من جانب منظمات أخرى . وتمثل توزيع المعلومات وعقد المؤتمرات في حد ذاته عن حفز أنشطة بخصوص هذه المسائل من جانب منظمات غير حكومية إفرادية أعضاء في اللجنة الفرعية .

باء - مجلس الكنائس العالمي

١٠٤ - لقد كان مجلس الكنائس العالمي ، بمساعدة فروع الوطنيه ، نشطا جدا في الكفاح ضد العنصرية والتمييز المنصري .

١٠٥ - ففي عام ١٩٦٩ قرر المجلس وضع برنامج خاص لمكافحة العنصرية بوصف ذلك جزءا مكملا لعمله . ويعبر برنامج مكافحة العنصرية عن التزام مجلس الكنائس العالمي بما يلي :

(أ) إنهاء التمييز القائم على الجنس ؛

(ب) إنهاء استغلال الرجال والنساء وكشف العنصرية التي تُستخدم غالبا لتبرير ذلك الاستغلال ؛

(ج) دعم كفاح المظتهدين عنصريا .

وعند وضع هذا البرنامج ، قامت اللجنة المركزية لمجلس الكنائس العالمي بدعوة الكنائس الى الانتقال من اعمال الإحسان والمنح والبرمجة التقليدية الى اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تتجلى فيها التفخية والتي تؤدي الى علاقات جديدة من الكرامة والعدل فيما بين الجميع وأن تصبح من عوامل إعادة هيكلة المجتمع بصورة جذرية .

١٠٦ - وبعد عشر سنوات اشترك جميع أعضاء مجلس الكنائس العالمي بأكملها - ويبلغ عددها حوالي ٢٠٠ كنيسة في أكثر من ١٠٠ بلد في القارات الست - في عملية تشاور بشأن مكافحة العنصرية في الثمانينات . وكانت النتيجة تعبيراً عن تقديم التأييد السالح لبرنامج مكافحة العنصرية بأكمله .

١٠٧ - ويجري تنفيذ برنامج مجلس الكنائس العالمي لمكافحة العنصرية عن طريق اجراء مشاورات منتظمة وطنية (٧٥) ، وإقليمية (٧٦) وعالمية (٧٧) بشأن العنصرية ، وإصدار تقارير وورقات معلومات أساسية عن مظاهر خاصة من ظاهرة العنصرية والتمييز العنصري (٧٨) ، أو اجراء أبحاث في شكل خبيث من أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، هو نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا وفي كيفية القضاء عليه (٧٩) .

جيم - لجنة الجمهورية الديمقراطية الالمانية
الخاصة بمقعد مكافحة العنصرية
والتمييز العنصري

١٠٨ - اشتركت لجنة التضامن التابعة للجمهورية الديمقراطية الالمانية بصورة فعالة ومباشرة في المؤتمرات والندوات التي نظمتها اللجان أو المنظمات الدولية المماثلة التي تعالج الكفاح ضد العنصرية والفصل العنصري والاستعمار ، كالمؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري والعنصرية والاستعمار في لشبونة ، والمؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري في لاغوس ، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية في جنيف (٨٠) . وقد تم تدريب مئات من الافريقيين الذين اظهدهم النظم العنصرية ، أو يجري تدريبهم ، في الجامعات أو معاهد التعليم العالي أو المدارس التقنية أو في مراكز التدريب المهني في الجمهورية الديمقراطية الالمانية (٨٠) .

١٠٩ - وكان من الإسهامات الهامة في السنة الدولية لمناهضة الفصل العنصري نشر مجلد من الوثائق معنون "مناهضة العنصرية والفصل العنصري والاستعمار" ، نشر بمناسبة العقد الدولي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (٨١) .

دال - إنشاء هيئة استشارية لمناهضة
التمييز العنصري

١ - الاهداف والطرائق

١١٠ - تجمع الهيئة الاستشارية لمناهضة التمييز العنصري (هولندا) عددا من المنظمات المعنية بمناهضة التمييز العنصري والعنصرية والفاشية ومنعها حيثما أمكن ذلك . وتسمى الهيئة الاستشارية لتعزيز هذه الاهداف عن طريق ما يلي :

(أ) إبقاء المنظمات الاعضاء على علم بالانشطة المعنية بمنع وإنهاء التمييز العنصري ؛

(ب) التوصل الى موقف مشترك إزاء الجماعات والأحداث الفاشية و/أو العنصرية في هولندا ؛

(ج) توفير الدعم للجماعات التي تعمل في الميدان بغية منع وإنهاء التمييز العنصري .

٢ - التكوين

١١١ - يهتم عدد كبير من المنظمات في هولندا بصورة فعالة بمنع التمييز العنصري وإنهائه ، ويقوم العديد من هذه المنظمات بأعمال هامة على الصعيد المحلي أو الاقليمي . وتضم الهيئة الاستشارية لمناهضة التمييز العنصري منظمات وطنية مختلفة ، يطلب منها تحقيق عدد من المعايير ، هي :

(أ) يجب أن تكون هذه المنظمات وطنية بطبيعتها ؛

(ب) يجب أن تشمل أهدافها الأنشطة المعدة لاحراز تحسن هيكلي في وضع الفئات الإثنية (أي تستثنى المنظمات التي تعنى بصورة رئيسية بخدمات الرعاية الفردية) ؛

(ج) يجب أن تكون لها قاعدة واسعة من المدخلات ضمن المجتمع الهولندي أو ضمن واحدة أو أكثر من الفئات الإثنية .

٣ - المكتب الوطني لإنهاء التمييز العنصري

١١٢ - اشتركت الهيئة الاستشارية لمناهضة التمييز العنصري بصورة فعالة في الاستعدادات لإنشاء المكتب الوطني لإنهاء التمييز العنصري ، الذي أيدت الهيئة منذ البداية الخطط الموضوعة له . وقد كانت الهيئات المشتركة في الهيئة الاستشارية لمناهضة التمييز العنصري وما زالت مقتنعة بوجود حاجة إلى مكتب قادر على التركيز على المشاكل القانونية المتعلقة بالتمييز والعنصرية (٨٢) .

هاء - الحظر النفطي

١١٣ - أدى الاجراء المباشر الذي اتخذه اتحاد الملاحين في استراليا ضد شركة للنقل البحري تنقل النفط الى جنوب افريقيا الى أن تتخذ هذه الشركة قرارا بوقف نقل النفط الى جنوب افريقيا .

١١٤ - وقد أعلن اتحاد عمال النقل البحري وأحواض السفن التابع لمجلس اتحاد نقابات عمال غانا انه سيتخذ اجراء ضد الشركات المعروفة باشتراكها في نقل النفط الى جنوب افريقيا ، وذلك تأييدا منه للقرارات التي اتخذت في المؤتمر الدولي لنقابات عمال النقل البحري بشأن تزويد جنوب افريقيا بالنفط ، المعقود في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ في لندن .

١ - حملة جديدة موجهة ضد شركة شل

١١٥ - قررت حركة جنوب افريقيا الحرة أن تستهدف القطاع الخاص بسبب تورطه في جنوب افريقيا . ومن المقرر أن يكون الهدف الأول هو شركة شل للنفط ، وهي الشركة الامريكية التابعة للشركة الملكية الهولندية ومجموعة شل . وذكر زعيم حركة جنوب افريقيا الحرة أن النفط هو نقطة ضعف جنوب افريقيا ، واتهم الشركة الملكية الهولندية ومجموعة شل بانتهاك الحظر النفطي وذلك بشحن النفط إلى جنوب افريقيا من خلال تجار ووسطاء .

١١٦ - وفي ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، أوضحت حركة جنوب افريقيا الحرة انها قد اشتركت مع أكبر اتحاد لنقابات العمال في أمريكا ، وهو اتحاد العمال الأمريكي ومؤتمر المنظمات الصناعية (١٣ مليون عضو) في حملة لاجبار شركة ثل على الرحيل عن جنوب افريقيا . ودعت الحركتان ، في خطوة لم يسبق لها مثيل من جانبها ، جميع الأمريكيين الى مقاطعة منتجات شركة ثل والتخلي من بطاقات الائتمان الصادرة عنها .

١١٧ - وعلاوة على ذلك ، تحظى هذه الحملة ، التي تشمل سائر أرجاء البلد ، بتأييد عمال السيارات المتحدين ، وعمال المناجم المتحدين في أمريكا ، والاتحاد الأمريكي للموظفين الحكوميين ، والاتحاد الدولي للبنائين ، ورابطة التعليم الوطني (نقابة للمعلمين) وتحالف النقابيين السود ، والمنظمة الوطنية للمرأة .

٢ - حركة مناهضة الفصل العنصري تحث على وضع ضوابط قانونية

١١٨ - لما كانت حكومة المملكة المتحدة قد ملمت أخيرا ، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، بأن الحظر النفطي يعتبر "تدابيرا تقيديا" من جانب الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، حثت الحركة البريطانية لمناهضة الفصل العنصري حكومتها على تنفيذ الحظر النفطي بدقة . بيد أن الحكومة البريطانية لم تكن على استعداد لاستحداث ضوابط لتنفيذ مبادئها التوجيهية . وأفادت الحكومة الحركة المناهضة للفصل العنصري أنه "من المستحيل رمد تجارة الاطراف الثالثة في النفط أو مراقبتها" . ووفقا لما ذكرته الحركة المناهضة للفصل العنصري ، فإن هذا الرفض سيبين لحكومة جنوب افريقيا بجلاء أن المملكة المتحدة ليست ملتزمة حتى "بالتدابير التقييدية" التي اتخذها الاتحاد الاقتصادي الأوروبي . ولذا شددت حركة مناهضة الفصل العنصري على ضرورة وضع الضوابط القانونية التالية التي ينبغي تنفيذها فورا :

(أ) فرض حظر على تصدير نغظ بحر الشمال الى جنوب افريقيا وناميبيا ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بما في ذلك استحداث شهادات المستخدمين النهائيين لمراقبة الجهة المقصودة لجميع الصادرات ؛

(ب) فرض حظر مشابه على تصدير المنتجات البترولية المكررة بجميع أنواعها الى جنوب افريقيا وناميبيا ؛

(ج) فرض حظر على السفن المملوكة لبريطانيا أو المسجلة فيها أو التي تقوم بإدارتها والتي تشحن النفط الخام أو المنتجات البترولية المكررة الى جنوب افريقيا وناميبيا . وينبغي أيضا على الحكومة البريطانية أن تجري تحقيقا كبيرا بشأن اشتراك البلد في توريد وتسليم وتكرير وتسويق النفط والمنتجات البترولية المكررة ، بما في ذلك اشتراك بريطانيا في انتاج النفط من الفحم في جنوب افريقيا ، ثم وضع تشريع شامل لوقف جميع أشكال اشتراك بريطانيا في هذه الامور .

١١٩ - ودعا المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية لمكافحة الفصل العنصري أيضا الى شن حملات معينة لفرض حظر الزامي على جنوب افريقيا وتنسيق هذه الحملات مع المكتب الدائم لمنظمة الوحدة الافريقية في هذا الصدد (٤٨) .

١٢٠ - ودعا الاعلان الصادر عن مؤتمر البرلمانين في أوروبا الغربية بشأن فرض حظر نفطي على جنوب افريقيا الى أن يتخذ كل برلمان تشريعات من أجل :

(أ) حظر تزويد جنوب افريقيا بالنفط الخام للبلد المعني ؛

(ب) حظر تزويد جنوب افريقيا بنفط خام مستورد من بلدان أخرى ؛

(ج) حظر تزويد جنوب افريقيا بمنتجات بترولية مكررة ينتجها البلد أو يستوردها ؛

(د) حظر اشتراك المواطنين والشركات في بيع أو نقل النفط الخام أو المكرر من أي جزء من أجزاء العالم (ولا يقتصر هذا على البلد المعني فحسب) الى جنوب افريقيا ؛

(هـ) حظر اشتراك الشركات التابعة لشركات البلد فيما وراء البحار في أعمال من هذا القبيل (٨٥) .

واو - المقاطعة

١ - المقاطعة الاستهلاكية

١٣١ - أثبتت المقاطعة الاستهلاكية على مرّ السنين أنها بالغة الفعالية منذ أن اُضطلع بها أول مرة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠ لعقاب اقتصاد جنوب افريقيا في أعقار مذبحه شاربينغيل (٨٦) .

١٣٢ - ودعا المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية لمكافحة الفصل العنصري إلى :

(١) شن حملات عامة من أجل مقاطعة الافراد والمؤسسات لبضائع جنوب افريقيا ؛

(ب) تنظيم حملات لتشجيع النقابات على رفض شحن أو تفريغ منتجات جنوب افريقيا ولاتخاذ اجراءات تضامنية من جانب النقابيين وعامة الجمهور لدعم أية مجموعة من العمال تتخذ هذا الاجراء ؛

(ج) اتخاذ اجراء يشترط لمق رقاع على جميع منتجات جنوب افريقيا تشير الى مصدرها (٨٧) .

١٣٣ - وهذه المقاطعة الاستهلاكية ، التي يمكن أن تكون من أنجع سبل تقويض الشقة الاقتصادية في الحكومة ، قد تطورت في اثناء عام ١٩٨٥ فأصبحت أداة رئيسية للانتقام الشعبي داخل جنوب افريقيا .

١٣٤ - وعلى إثر اعلان حالة الطوارئ في جنوب افريقيا ، أصدر الدكتور الن بوزاك رئيس الحزب الديمقراطي المتحد نداء بغرض مقاطعة استهلاكية وطنية على جميع الحوانيت التي يمتلكها مؤيدو الفصل العنصري . وقد أصابت هذه المقاطعة ، التي قطعت شوطا بعيدا في كثير من المناطق ، الاوساط التجارية في جنوب افريقيا في المصمم . ففي بورت اليزابيث ، على سهيل المشال ، جرى فعلا مقاطعة كثير من الحوانيت الموجودة في وسط المدينة منذ بداية تموز/يوليه . وقد نسقت هذه المقاطعة تنسيقا جيدا من خلال حملات وأعلن عنها عن طريق الكتيبات والزيارات المنزلية والبيانات المحففة (٨٨) .

١٣٥ - وقد تابعت الجماعات الخاصة والمنظمات غير الحكومية التالية حملات المقاطعة : حركة مناهضة الفصل العنصري ، التي ركزت على المقاطعة الاستهلاكية والمقاطعة الثقافية والاكاديمية^(٣٣) ، وفروع الحركة الدولية لتأخي الاجناس والشعوب ، التي اشتركت في عمليات مقاطعة منتجات جنوب افريقيا^(١٣) ، والاتحاد الدولي للنقابات الحرة ، الذي طلب من الهيئات الحكومية الدولية النظر في فرض مقاطعة تجارية^(١٤) .

٢ - المقاطعة الرياضية والثقافية

١٣٦ - حققت المقاطعة الثقافية لجنوب افريقيا انجازات هامة في عام ١٩٨٥ ، ولا سيما في الولايات المتحدة الامريكية . فقد حدث انخفاض كبير في عدد الفنانين والممثلين وغيرهم ممن يشتركون في احياء حفلات في جنوب افريقيا . وحدث هذا نتيجة لزيادة الانشطة الدولية الموجهة ضد التعاون مع نظام الفصل العنصري . ويرجع الفضل الى أنشطة الجماعات الخاصة في أن عددا من البلديات في بلدان أوروبا الغربية سنت تشريعات تحظر على الفنانين الذين زاروا جنوب افريقيا العمل في تلك البلدان . وقد قامت الجماعات الخاصة بدور نشط في اقناع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بأن تنشر اعتبارا من عام ١٩٨١ سجلا للفنانين والممثلين وغيرهم ممن يشتركون في احياء الحفلات في جنوب افريقيا كجزء من المقاطعة الثقافية^(٨٩) .

١٣٧ - وأدى تأثير الجماعات الخاصة ذاته الى قيام اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، اعتبارا من عام ١٩٨٠ ، بنشر سجل نصف سنوي للاتصالات الرياضية مع جنوب افريقيا ، واعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية^(٩٠) .

خامسا - التوصيات ذات الصلة الصادرة عن

خبراء وهيئات في الامم المتحدة

١٣٨ - أوصى السيد سانتا كروس ، في دراسته التي اجراها للجنة الفرعية لمكافحة التمييز وحماية الاقليات ، فيما يتعلق بجنوب افريقيا أن تفضل الدول ببرنامج تعليمي يهدف الى تعريف الجمهور في كل بلد بالعواقب الوخيمة لسياسة الفصل العنصري ، وأن تفضل بهذا البرنامج حسب الاقتضاء ، المنظمات غير الحكومية ، والجامعات ، والكنائس ، وغيرها من الجماعات المدنية^(٩١) . ويمكن لهذه البرامج أن تسهل التزام الحكومات الوطنية بقرارات الجمعية العامة .

١٢٩ - وتقدم عدد من الحلقات الدراسية التي عقدت في اطار عقد العمل لمكافحة العنصرية والفصل العنصري ، والحلقة الدراسية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بالتوصيات التالية ذات الصلة (٩٢) .

١٣٠ - فيما يتعلق بوسائط الاعلام الجماهيرية ، سلمت الحلقة الدراسية بقدرة تلك الوسائط على التأثير في عقول الناس وقلوبهم وأفعالهم ، وكان هناك اتفاق عام على أن وسائط الاعلام تتحمل مسؤولية خاصة عن نشر الفكرة القائلة بأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أمر جوهري لارساء الكرامة الكاملة والاساسية للانسان . وذكر أن ما يرد في أجهزة وسائط الاعلام من اشارات تنتقم من قدر الأشخاص على أساس اللون أو الأصل الإثني أو الجنس لا يمكن أن تعتبر مماثلة للإشارات إلى الأشخاص الذين يعتنقون وجهات نظر أو معتقدات مخالفة سواء كانت تلك الآراء أو المعتقدات سياسية أو دينية أو ثقافية أو اجتماعية فالظواهر من النوع الأخير عرضة للتغير ولتفسيرات متباينة ، ولكن النقد الذي ينتقم من قدر الانسان بسبب لونه أو جنسه أو أصله الإثني يطمس كرامته في الصميم ويشكك في حقيقة موجودة لا يمكنه أن يغيرها أو يفعل حيالها شيئاً .

١٣١ - إن ممارسة وسائط الاعلام لهذه القوة الكبيرة تنطوي على امكانيات ضخمة تُسخر للخير أو الشر . ويجب أن يسعى الجميع إلى كفالة تسخير وسائط الاعلام الجماهيرية لقضية خيرة أي نشر الوعي بين الجماهير بأن التمييز على أساس الجنس أو اللون أو الأصل الإثني إهانة للكرامة الإنسانية .

١٣٢ - وفيما يتعلق بالتشريع والتعليم ، كان هناك اتفاق عام على أن لهما دورا هاما جدا يقومان به في القضاء على التمييز العنصري والتفرض . ويمكن استخدام القانون للقضاء على مظاهر التمييز العنصري ، ويمكن للتعليم أن يفرس منذ مراحل المبكرة احساسا بالكرامة الإنسانية ويساعد القوى التقدمية في المجتمع على تحقيق هدفها في القضاء على التمييز العنصري . وكان هناك اتفاق عام على أن تعيين الاولويات في استخدام هاتين الاداتين مسألة تقررهما الدول المعنية . وعلاوة على ذلك ، حدد على أن اتخاذ اجراءات ادارية على الصعيد الوطني ينبغي أن يكون مكملا للتشريع والتعليم .

١٣٣ - وتقدم اجتماع مائدة مستديرة لاساتذة الجامعات ومديري مؤسسات العلاقات بين الاجناس معني بتدريس مشاكل التمييز العنصري بالتوصيات التالية :

(أ) ينبغي إنشاء مركز دولي متخصص لتوفير الاتصال والتنسيق من أجل جمع وتخزين ونشر كل من نتائج الدراسات ومواد التدريس الملائمة المتاحة ؛

(ب) ينبغي القيام ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بإصدار دورية على غرار "منبر التنمية" ، وينبغي تعميمها مجاناً على أوسع نطاق ممكن فيما بين المعلمين والأشخاص المهتمين في بلدان العالم الثالث والبلدان المتقدمة النمو .^(٩٣)

١٣٤ - وقد أوصت بما يلي^(٩٤) حلقة دراسية عن العوامل السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها من العوامل التي تشكل أساساً للاوضاع المؤدية الى العنصرية ، بما في ذلك اجراء مسح لازدياد العنصرية والتمييز العنصرى أو أفولهما :

(أ) عقد مؤتمر مائدة مستديرة يحضره ممثلون عن وسائط الاعلام والاتصال الجماهيري في افريقيا لدراسة دور هذه الوسائط في مناهضة العنصرية والتمييز العنصرى . وينبغي لمنظمة الوحدة الافريقية القيام بدور هام في هذا الصدد ؛

(ب) قيام منظمة الوحدة الافريقية بعقد اجتماع لفقهاء القانون الافريقيين في اقرب وقت لإعداد اقتراحات لانشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الفصل العنصرى ، حسبما تنص على ذلك الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها .

١٣٥ - وتوصلت الى التوصيات التالية^(٩٥) حلقة دراسية عن التدابير الناجمة لمنع الشركات عبر الوطنية وغيرها من المصالح القائمة من التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصرى :

(أ) ينبغي حث النقابيين الذين تستخدمهم الشركات عبر الوطنية على العمل على ضمان انسحاب تلك الشركات من جنوب افريقيا والقيام بعمل للتضامن مع نضال عمال جنوب افريقيا ؛

(ب) ينبغي قيام الأمم المتحدة بعقد مؤتمر دولي للعلماء لبحث آثار القدرة النووية لجنوب افريقيا على السلم والأمن في افريقيا .

١٣٦ - وقد أومت بما يلي (٩٦) حلقة دراسية اقليمية بشأن موضوع "اجراءات الانتصاف وغيرها من أشكال الحماية المتاحة لضحايا التمييز العنصري والأنشطة التي تنتهك على الصعيد القطري والاقليمي" :

(أ) ينبغي القيام بجهود لتشجيع تبادل المعلومات ونشرها فيما يتعلق بانتهاكات حقوق السكان الاصليين . وينبغي أن يجرى تبادل المعلومات بطريقة تتيح الحصول على الاجابات الضرورية من الكيانات الاجنبية التي تقوم بأنشطة بالقرب من المناطق التي يسكنها السكان الاصليون . وينبغي نشر المعلومات التي يتم الحصول عليها بهذه الكيفية لجعل السكان الاصليين على إدراك تام للأنشطة التي تؤثر فيهم ؛

(ب) ينبغي تنظيم برامج إعلامية (كالاتصاف ، والمحاضرات ، والمعارض ، والمعرض السمعية البصرية) عن مشكلة الجماعات الاصلية بغية زيادة الإدراك لمشكلة التمييز . وينبغي القيام بجهد للوصول الى جمهور أوسع وليس فقط الى جماعات صغيرة من المثقفين والمهنيين من السكان الذين تقتصر عليهم تلك البرامج عادة ؛

(ج) ينبغي تشجيع الاتصالات وتبادل المعلومات والخبرة فيما بين المنظمات الاصلية ؛

(د) ينبغي أيضا تشجيع الاتصالات وتبادل المعلومات فيما بين الأشخاص والمعاهد المناصرة لحقوق السكان الاصليين .

١٣٧ - وقد أومت بما يلي (٩٧) حلقة دراسة اقليمية أخرى بشأن "اجراءات الانتصاف وغيرها من أشكال الحماية المتاحة لضحايا التمييز العنصري والأنشطة التي تنتهك على الصعيد القطري والاقليمي مع الاهتمام خصوصا بآسيا والمحيط الهادي" :

(أ) ينبغي اتخاذ تدابير تعليمية وإعلامية ، مع العناية خصوصا بلغات الاقليات ، من جانب الدول جميعا ، فضلا عن الهيئات المعنية ، فيما يتعلق باجراءات الانتصاف المتاحة لضحايا التمييز العنصري ؛

(ب) ينبغي للفريق العامل المعني بالسكان الاصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات أن يقوم بدراسة الوسائل والسبل لتشجيع السكان الاصليين ومساعدتهم على تشكيل منظماتهم لتعزيز وحماية حقوقهم . وينبغي للفريق

العامل أيضا ألا يدرس فقط السبل والوسائل التي تكفل مشاركة هؤلاء السكان في حكومات بلادهم ، بل وكذلك الخطط التي تكفل تمكينهم من التمتع بمستويات معيشة محسنة .

١٣٨ - وقد أومت الحلقة الدراسية المعنية بلجان العلاقات المجتمعية ووظائفها بما يلي ضمن ما أومت به (٩٨) :

(١) ينبغي لجميع لجان العلاقات بين الأجناس والمجتمعات وغيرها من المنظمات والمؤسسات التي تخدم أغراضا مماثلة في بلادها أو على الصعيد الدولي أن تسهم وتواصل الإسهام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وجميع أشكالهما المختلفة ، والقضاء عليهما ؛

(ب) ينبغي للمنظمات والمؤسسات المذكورة في الفقرة (١) أعلاه وكذلك جميع الدول المحبة للسلم والحرية أن تبذل قمارى جهدها للمساعدة على اعلام الرأي العام الوطني في كل منها والمجتمع الدولي بالاشارة الضارة للفعل العنصري ، وينبغي لكسل منها أن تكون متنبهة حيال الاشكال المختلفة لذلك الداء في بلادها وبين شعوبها .

الحواشي

(١) تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، جنيف ، ١ - ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٢ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.83.XIV.4 والتصويب) ، الفصل الثاني .

(٢) E.S. Reddy, "Contribution of Non-Governmental Organizations to United Nations Efforts for the Elimination of Apartheid and the Independence of "Namibia", ورقة مقدمة الى ندوة المنظمات غير الحكومية بشأن السلم العالمي وتحرير جنوب افريقيا وناميبيا ، جنيف ، ١١ - ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ .

الحواشي (تابع)

(٣) انظر الدراسة المعدّة وفقا للفقرة ١٨ من برنامج الأنشطة التي ستنفذ خلال النصف الثاني من عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٣٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، المرفق) ، وعنوانها "اتخاذ تدابير محددة بغية إنهاء جميع أشكال المساعدة التجارية والمالية والتقنية لاقتصاد جنوب افريقيا" (A/CONF.119/13) ، الفقرات ١١٠ - ١٧٥ .

(٤) E/5474 ، الفقرة ٧٣ (حقت رابطة الاسبرانتو العالمية أيضا الحكومات على أن تفعل الشيء ذاته) ، E/5760 ، الفقرة ١١٣ .

(٥) القرار ٣١٠٦ ألف (د - ٣٠) ، المرفق .

(٦) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .

(٧) انظر E/5636 ، الفقرة ١٠٩ .

(٨) المجلس العالمي للكنائس ، "Breaking down the walls" ، بيانات وأعمال ضد العنصرية ، ص ٤٤ .

(٩) "The Moment of Truth" ، تقرير المشاورة المعنية بجنوب افريقيا التي نظمتها المجلس العالمي للكنائس في أمرفورت بهولندا ، ٢٨ - ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، ص ٧ - ٩ .

(١٠) E/5474 ، الفقرة ٧٤ ؛ حركة مناهضة الفصل العنصري ، جمهورية المانيا الاتحادية ، تقرير مقدم الى ندوة المنظمات غير الحكومية عن السلم العالمي ، جنيف ، ١٩٨٦ ، تقرير عن أنشطة الحركة السويسرية المناهضة للفصل العنصري ١٩٨٤-١٩٨٥ .

(١١) E/1979/13 ، الفقرة ٣٣ .

(١٢) E/1980/7 ، الفقرة ٤٥ .

الحواشي (تابع)

- (١٣) E/1981/15/Add.1 ، الفقرة ٥١ .
- (١٤) E/1982/24 ، الفقرة ٢٧ .
- (١٥) "منظمة تضامن الشعوب الافريقية الآسيوية تناهض الفصل العنصري" ،
المنشورات الافريقية الآسيوية ، العدد ٩٦ ، القاهرة ، آب/اغسطس ١٩٧٨ .
- (١٦) A/5474 ، الفقرة ٧٤ ؛ E/1980/7 ، الفقرة ٤٧ .
- (١٧) E/5474 ، الفقرة ٩٠ .
- (١٨) E/1980/7 ، الفقرة ٧٥ .
- (١٩) E/1980/15 ، الفقرة ٥٩ .
- (٢٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٥١ .
- (٢١) E/1981/15/Add.1 ، الفقرة ٦٣ .
- (٢٢) E/1982/24 ، الفقرة ٢٧ ؛ E/1984/56 ، الفقرة ٢٤ .
- (٢٣) E/1984/56 ، الفقرة ٤٤ .
- (٢٤) E/1985/16/Add.1 ، الفقرة ٣٧ .
- (٢٥) نظرة عامة في بيانات واعمال المجلس العالمي للكنائس فيما يتعلق
بالروابط الاقتصادية والعسكرية مع جنوب افريقيا وناميبيا معدة لحلقة عمل برنامج
مناهضة العنصرية المعنية بعزل جنوب افريقيا اقتصاديا ، أيار/مايو ١٩٨٥ ،
فرانكفورت ، جمهورية المانيا الاتحادية .

الحواشي (تابع)

- (٢٦) تقرير المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية لمناهضة الفصل العنصري ، مركز مناهضة الفصل العنصري ، مذكرات ووثائق ، رقم ٧٨/٤٧ ، ص ٧ .
- (٢٧) G. Houser, "The International Impact of the South African Struggle for Liberation" ، مركز مناهضة الفصل العنصري ، مذكرات ووثائق ، رقم ٨٢/٢ ، ص ٣٠ .
- (٢٨) انظر أيضا E/5474 ، الفقرة ٨١ و E/1985/16 ، الفقرة ٩٢ .
- (٢٩) G.Houser ، المرجع السابق ذكره ، ص ٢٨ .
- (٣٠) المرجع نفسه ، ص ١١ .
- (٣١) E/5636 ، الفقرتان ٨٤ و ٨٦ ، E/1985/16/Add.1 ، الفقرتان ٢٣ و ٢٤ .
- (٣٢) تقرير منظمة العفو الدولية عن أنشطتها في إطار العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (استجابة لقرار الجمعية العامة ١٦/٢٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، الفقرة ١١ (أ)) .
- (٣٣) E/5474 ، الفقرة ٧٤ .
- (٣٤) E/5636 ، الفقرة ١٠٠ ، E/5920 ، الفقرة ١٠٩ .
- (٣٥) E/5636 ، الفقرة ٩٩ .
- (٣٦) E/5474 ، الفقرة ٧٩ .
- (٣٧) E/5960/Add.1 ، الفقرة ٩ ، E/1960/7 ، الفقرة ٥١ ، E/1981/15 ، الفقرة ٢٧ ، E/1985/16 ، الفقرة ٩١ .

الحواشي (تابع)

- (٢٨) E/1984/56 ، الفقرة ٢٧ .
- (٢٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٨ .
- (٤٠) المرجع نفسه ، الفقرتان ٣٩ و ٤٠ .
- (٤١) استمدت المعلومات من تقرير للسيد اندروم . كيليمبو " ICFTU Action Against Apartheid" ، مركز مناهضة الفصل العنصري ، مذكرات ووثائق ، رقم ٧٧/١٤ ، أيار/مايو ١٩٧٧ ، ص ٣ - ٧ .
- (٤٢) انظر Shivene F. Carim, "The Role of Women in the South African Trade Union Movement" ، مركز مناهضة الفصل العنصري ، مذكرات ووثائق ، رقم ٨٠/٧ ؛ انظر أيضا John Baetsewe, "Trade unions and the Struggle for Liberation in South Africa", مركز مناهضة الفصل العنصري ، مذكرات ووثائق ، رقم ٧٧/١٥ .
- (٤٣) E/CN.4/1986/9 ، الفقرتان ٣١١ و ٣١٢ .
- (٤٤) E/5636 ، الفقرة ٧٧ .
- (٤٥) E/5474 ، الفقرة ٧٠ .
- (٤٦) E/5474 ، الفقرة ٧٤ و E/1979/13 ، الفقرة ٥٤ .
- (٤٧) E/1979/13 ، الفقرة ٥٣ .
- (٤٨) E/1980/7 ، الفقرة ٤٤ .
- (٤٩) E/1982/24 ، الفقرة ٢٧ ؛ E/1984/56 ، الفقرة ٢٤ ، و E/1986/16/Add.1 ، الفقرتان ٢٨ و ٢٩ .

الحواشي (تابع)

(٥٠) التقرير الخاص للمدير العام بشأن تطبيق الاعلان المتعلق بسياسة
الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، جنيف ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الثانية
والسبعون ، ١٩٨٦ ، الفصل الثاني ، ص ١٠٢ - ١٥٥ .

(٥١) G. Houser ، المرجع السابق ذكره ، ص ٣٧ .

(٥٢) Beate Klein "Briks in the Wall, an Update on Foreign Bank"
Eva Militz The International ، آذار/مارس ١٩٨١ ، في "Investment in South Africa
Campaign to End Loans to South Africa" ، أعدت لبرنامج مناهضة العنصرية التابع
لمجلس الكنائس العالمي ، نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، ص ٣٦ .

(٥٣) المرجع نفسه ، ص ٤٠ .

(٥٤) "International Campign against Investment in Apartheid South
Africa" ، مركز مناهضة الفصل العنصري ، مذكرات ووثائق ، الرقم ٧٨/١٥ ، ص ٥ .

(٥٥) المرجع نفسه ، ص ٦ .

(٥٦) المرجع نفسه ، ص ٧ .

(٥٧) المرجع نفسه ، ص ١٠ .

(٥٨) "The Moment of Truth" ، المرجع السابق ذكره ، ص ١٨ و ١٩ .

(٥٩) المرجع نفسه ، ص ٢٠ .

الحواشي (تابع)

(٦٠) بخصوص المعلومات حتى سنة ١٩٧٨ ، انظر الدراسة الممتازة التي اعدت للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها الحادية والثلاثين في عام ١٩٧٨ (E/CN.4/Sub.2/L.680) ، الفصل الاول (انشطة المنظمات الوطنية غير الحكومية فيما يتعلق بالشركات الصناعية عبر الوطنية التي لها استثمارات في جنوب افريقيا) والفصل الثاني (انشطة المنظمات الدولية غير الحكومية فيما يتعلق بالشركات الصناعية عبر الوطنية التي لها استثمارات في جنوب افريقيا) .

(٦١) E/1981/15/Add.1 ، الفقرة ٥) .

(٦٢) رسالة عنوانها "Danish Sanctions against South Africa and Namibia, 1985-1986" ، المجلس المسكوني للدانمرك ، نيكوبينغ ، الدانمرك .

(٦٣) رسالة عنوانها "International Campaign against Royal Duth/Shell" ، لجنة الجنوب الافريقي ، الفريق العامل كايروس ، امستردام حزيران/يونيه ١٩٨٦ .

(٦٤) تقرير مؤتمر المنظمات الدولية غير الحكومية لمناهضة الفصل العنصري ، المرجع السابق ذكره ، ص ٦ - ٧ .

(٦٥) المعلومات الواردة في هذا الفرع مستقاة من ورقة اعدتها ايضا ميليتز لبرنامج مناهضة الفصل العنصري التابع لمجلس الكنائس العالمي ؛ وعنوانها "The International Campaign to End loans to South Africa" ، ص ٢٤ - ٢٧ ؛ جنيف ، نيسان/ابريل ١٩٨٥ . انظر ايضا لنفس المؤلفات ، "Bank Loans to South Africa-mid 1982-1984" ، مركز مناهضة الفصل العنصري ، مذكرات ووثائق ، رقم ٨٥/١٢ .

(٦٦) E/5920 ، الفقرة ١١٤ .

(٦٧) E/5920 ، الفقرة ١٢٢ ، و E/1985/16/Add.1 ، الفقرة ٢٧ .

الحواشي (تابع)

- (٦٨) E/1978/24/Add.2 ، الفقرة ٢٠ ، E/1979/13/13 ، الفقرة ٦٣ ،
E/1980/7 ، الفقرة ٦١ ، E/1981/15 ، الفقرة ٤٥ ، E/1981/15 ، الفقرتان ٥٦ و ٥٧ .
- (٦٩) E/1982/24 ، الفقرة ٣٠ .
- (٧٠) E/1982/24/Add.1 ، الفقرة ٧٥ ، E/1984/56 ، الفقرة ٣٧ ، ورسالة
فريق حقوق الاقليات المؤرخة في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٦ .
- (٧١) E/1984/56 ، الفقرة ٥٣ .
- (٧٢) E/1984/56/Add.1 ، الفقرة ٨ .
- (٧٣) E/CN.4/Sub.2/283 ، ص ٤٤ .
- (٧٤) "تقرير عن الانشطة الداعمة لعقد الامم المتحدة لمكافحة العنصرية
والتمييز العنصري ١٩٧٣ - ١٩٨٣" (A/CONF/CRP.5) . وقد رعت اللجنة الفرعية مؤخرًا
ندوة للمنظمات غير الحكومية عن السلم العالمي وتحرير جنوب افريقيا وناميبيا عقدت
في حزيران/يونيه ١٩٨٦ في جنيف .
- (٧٥) "The Moment of Truth" ، المرجع السابق ذكره .
- (٧٦) تقرير المشاورة المعنية بمشاركة الكنائس في شؤون الجنوب الافريقي ،
زامبيا ، أيار/مايو ١٩٨٢ .
- (٧٧) "Churches responding to racism in the 1980s" ، تقرير للمشاورة
العالمية بشأن العنصرية التي دعا اليها مجلس الكنائس العالمي ، هولندا ،
حزيران/يونيه ١٩٨٠ .
- (٧٨) "Breaking down the Walls" ، مجلس الكنائس العالمي ، بيانات
وأعمال بشأن العنصرية ١٩٤٨ - ١٩٨٥ ، جنيف ، ١٩٨٦ .

الحواشي (تابع)

(٧٩) Beate Klein ، المرجع السابق ذكره .

(٨٠) Kurt Leibt, "action in Support of the International Anti-Apartheid Year" ، مركز مناهضة الفصل العنصري ، مذكرات ووثائق ، رقم ٧٨/٤٠ ، ص ٨ .

(٨١) "Against Racism, Apartheid and Colonialism" ووثائق نشرتها لجنة الجمهورية الديمقراطية الالمانية لعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ١٩٤٩ - ١٩٧٧ ، ستاسفراغ DDR ، برلين ، ١٩٧٨ . انظر أيضا تحت العنوان نفسه ووثائق عن الفترة ١٩٧٧ - ١٩٨٢ . "Verlag Zeit in Bild" ، درسون ، ١٩٨٢ .

(٨٢) ورقة العمل التي اعدت لحلقة الدراسة التي نظمتها الامم المتحدة بشأن لجان العلاقات المجتمعية ووظائفها (HR/Geneva/1985 (1)/Wp/2) ، ص ٢ و ٥ .

(٨٣) ترد المعلومات عن الانشطة التي قامت بها جماعات خاصة في بعض البلدان في "الرسالة الاخبارية عن فرض الحظر النفطي على جنوب افريقيا" ، العدد ٣ ، شباط/فبراير ١٩٨٦ .

(٨٤) تقرير مؤتمر المنظمات الدولية غير الحكومية لمناهضة الفصل العنصري ، المرجع السابق ذكره ، ص ٦ . انظر أيضا P. Conlon, "The Sasol Coal liauefaction Plans: economic implications and impact on South Africa's ability to withstand an oil cut-off" ، مركز مناهضة الفصل العنصري ، مذكرات ووثائق ، رقم ٨٥/١٠ .

(٨٥) "Declaration of the Conference of West European Parliamentarians on Oil Embargo against South Africa" ، مركز مناهضة الفصل العنصري ، مذكرات ووثائق ، رقم ٨١/٥ ، الفقرة ١٣ .

(٨٦) انظر G. Houser ، المرجع السابق ذكره ، ص ١٦ .

الحواشي (تابع)

- (٨٧) تقرير مؤتمر المنظمات الدولية غير الحكومية لمناهضة الفصل العنصري ، المرجع السابق ذكره ، ص ٧ و ٨ .
- (٨٨) E/CN.4/1986/9 ، الفقرات ٢٢٥ - ٢٢٧ .
- (٨٩) "Register of entertainers, actors and others who have performed in Apartheid South Africa" ، مركز مناهضة الفصل العنصري ، مذكرات ووثائق ، رقم ٨٦/٣ .
- (٩٠) قرار الجمعية العامة ٦٤/٤٠ زاي (المرفق) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ .
- (٩١) إرنان سانتا كروس ، تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات (E/CN.4/Sub/L.680) ، الفقرة ٩٥٩ .
- (٩٢) تقرير الحلقة الدراسية المعنية بالقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري (ST/HR/34) ، ص ٢٨ و ٢٩ .
- (٩٣) تقرير المائدة المستديرة لاساتذة الجامعات ومديري معاهد علاقات الاجناس عن تدريس مشاكل التمييز العنصري (ST/HR/SER.A/5) ، ص ١٥ .
- (٩٤) ST/HR/SER.A/7 ، ص ٢٧ .
- (٩٥) ST/HR/SER.A/9 ، ص ٢٤ .
- (٩٦) ST/HR/SER.A/11 ، ص ٢٧ .
- (٩٧) ST/HR/SER.A/13 ، ص ٢٢ و ٢٣ .
- (٩٨) ST/HR/SER.A/17 ، ص ٢٠ و ٢١ .